وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ben Badis MOSTAGANEM

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العدوان الصهيوني على غزة
- الإبادة الجماعية -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

جلول ليلى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة):	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن صابر فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

سحبت الوثيقة من طرف
السيد / مشاي حياة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جلول ليلى ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 414710360 والصادرة بتاريخ: 2025-04-07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: قانون عام قانون تعمقي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..... الحصانة البرلمانية في ظل الجامعة الجزائرية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/16

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين.. بارك الله في عمرهما وجازاهما خير ما يجزي به والد عن ولده.

أخي التوأم..

إخوتي وأخواتي، جميعا حفظهم الله.

أساتذتي الأفاضل الأولين والآخرين.. كلّ بمقامه.

شكر

الحمد لله حمدا تستديم به النّعم، للذي منّ عليّ ببلوغ هذا .. وبعد؛

جزيل الشكر للأستاذة خراز حليمةعلى قبولها الإشراف على هذه المذكرة ولما تفضلت به عليّ، بارك الله في علمها وعملها وجازاها بالإحسان إحسانا.

الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

مـقـدمـة

لا يمكن الحديث عن استتباب الأمن والسّلم الدوليين في ظل الأحداث المروّعة التي يشهدها قطاع غزة، خاصة في منطقة الشرق الأوسط ذلك أنه لم يشهد حلا عادلا لأكثر المسائل الدولية تعقيدا التي لها تأثير مباشر على دول المنطقة؛ فالقضية الفلسطينية تشهد منحى تصاعدي أكثر تأزما في ظل سياسة دولية عرجاء لا تحترم مبادئ العدالة والإنسانية في أبسط صورها.

يأتي العدوان الصهيوني على غزة ليكون الأكثر قسوة ودموية بالنظر لمعطياته وضحايا آلته الحربية الذين جلهم مدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، فطالت هجماته ودون سابق إنذار في استهداف متعمد للمراكز ذات التجمعات البشرية الهائلة بما فيها المؤسسات التعليمية والمرافق الطبية ومواقع إيواء النازحين رغم أنها مناطق يمنع استخدامها كأهداف بموجب أعراف وقوانين الحرب علاوة على ذلك التدمير الواسع النطاق للممتلكات والبنية التحتية.

الأمر الذي زاد من صعوبة الحياة في القطاع الذي يعيش حصارا خانقا منذ سنوات، هذا الوضع الغير المسبوق دلالة على أن غزة تتعرض لأزمة وجودية محضة بارتكاب جريمة دولية ألا وهي الإبادة الجماعية وذلك باعتراف من المقررين الأمميين والهيئات والمنظمات الدولية؛ فالإبادة الجماعية المرتكبة في غزة تعتبر جريمة القرن ووصمة عار على جبين البشرية، ذلك أنها ليست حديثة العهد بل وجدت بوجود الإنسان الذي مارسها منذ القدم ضدّ بني جلدته، أهلكت الحرث والنسل وتداعياتها الوخيمة وما خلفته من خسائر فادحة؛ على إثر ذلك بذلت الجماعة الدولية جهود جبّارة للحدّ منها.

فقد اتجهت المنظومة الدولية للاتفاق على تأسيس محكمة جنائية دائمة تعنى بتطبيق أحكام العدالة وترسيخ مصداقية قواعد القانون الدولي وتنفيذه لمنع العنف وتحول دون الإفلات من المساءلة والعقاب عن الجرائم الدولية الجسيمة والتي شملت الإبادة الجماعية وتبنت في نظامها الأساسي بصريح العبارة صلاحية معاقبة الأشخاص الطبيعيين، و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت في أعقاب محاكم دولية مؤقتة أُسست بقرار من مجلس الأمن

فكانت هذه الأخيرة سبّاقة في ذلك حيث شهدت محاكمات فعلية لمرتكبيها كانوا غالبيتهم أشخاص يشغلون مناصب قيادية.

لا مراء في أن خطورة الوضع في غزة يتطلب تحركا دوليا حاسما لوقف مجازر الإبادة الجماعية هناك ويستدعي تحقيقا دوليا شفافا عن الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي وتحميلها المسؤولية الدولية الكاملة عن تبعات جريمتها بالقطاع ومحاسبة المسئولين عنها؛ ذلك لا يمكن إلا بإعمال جميع الوسائل القانونية والتعاون الدولي في هذا السياق لا يبقى خيارا مطروحا بل التزاما أخلاقيا وقانونيا يقع على عاتق الدول جميعا.

تنبع أهمية هذه الدراسة؛ من جرّاء الأحداث الواقعة هناك في غزة حيث تسفك دماء الأبرياء دون هوادة؛ لذا نسعى لتسليط الضوء على ما يتعرض له الغزيين من أبناء الشعب الفلسطيني القابع تحت الاحتلال الصهيوني الغاشم من تصفية جسدية أمام الملأ ضمن سياسة تنفيذ الإبادة الجماعية والتي لطالما تعالت الأصوات الدولية ونادت بأهمية محاسبة مقترفيها على المستوى العالمي.

أما **دوافع معالجة هذه الدراسة** فتأتي على وقع الأحداث المأساوية التي تعيشها غزة ما جعل البحث في هذا الموضوع الذي بين أيدينا أكثر إلحاحا وأهمية، فاستخدمنا البحث العلمي لنقل صورة واضحة عن الإبادة الجماعية في غزة وتداعياتها التي تمس الأمن والاستقرار الدولي باعتبار القضية الفلسطينية أكثر المسائل الشائكة في العلاقات الدولية وتقييم مدى فاعلية الجهود الدولية في قمعها والتحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي، وتأسيسا على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتجسد فيما يلي:

ما مدى إمكانية تقديم قادة الاحتلال الصهيوني وجنوده للمساءلة والعقاب عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة؟

انطلاقا من الإشكالية المحورية للدّراسة نطرح التساؤلات التالية:

- على أي أساس تصنف الأفعال الصهيونية المرتكبة في غزة لجريمة الإبادة الجماعية؟

- هل المسؤولية التي تجب على الأفعال غير المشروعة للاحتلال تتحملها دولة الاحتلال أم أفراده؟ وما الآثار التي تترتب عليها؟
- إلى أي مدى وفقت جنوب إفريقيا في ادعائها لدى محكمة العدل الدولية حول القضية الفلسطينية؟

تطلبت الدّراسة الاستعانة بأكثر من منهج؛ حيث تم الاستعانة **بالمنهج التاريخي** والذي تم فيه عرض نبذة تاريخية عن جريمة الابادة الجماعية عبر فترات زمنية وصولا إلى الوقت الراهن الذي ترتكب فيه جريمة محو الجنس البشري في فلسطين، إضافة إلى **المنهج الوصفي** المستخدم لوصف الأوضاع في قطاع غزة من جرّاء العدوان الصهيوني عليها، وإبراز خطورة الانتهاكات الإسرائيلية وشدّة أفعالها غير المشروعة المُشكّلة للجريمة محل البحث.

فيما تم الاستعانة **بالمنهج التحليلي** لأنه الأنسب في عرض وتحليل مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبعض نصوص ميثاق روما الأساسي والاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع ومطابقتها على المسألة في غزة، كما تم الاستئناس **بالمنهج المقارن** لتبيان أوجه الاختلاف بين جريمة الابادة الجماعية وما يشابهها من جرائم دولية أخرى.

حظي موضوع الإبادة الجماعية باهتمام الباحثين في مجال القانون حيث نجد العديد من **الدّراسات السابقة** التي تطرقت لها من جوانب مختلفة والتي تم الإطلاع على عدد منها لتقاطعها بشكل أو بآخر مع جزيئات الدراسة التي بين أيدينا، قصد الاستفادة منها والبناء على ما تم التوصل إليه رغم اختلافها مع بحثنا الموسوم موضوعه بالعدوان الصهيوني على غزة – الإبادة الجماعية–، فيما يلي نشير لأهمها:

رسالة دكتوراه للدكتور **أيمن عبد العزيز محمد سلامة** الموسومة بـ**المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية** التي حولت فيما بعد إلى كتاب وكانت مرجع أساسي لدراستنا،

ركز الباحث على المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية بتوضيح عناصرها القانونية التي تقوم عليها وتطرق للمسؤولية القانونية للدولة والفرد والآثار المترتبة عنها.

أيضا تم الإطلاع على رسالة ماجستير للباحثة **جود عدنان دحيلية** المعنونة ب**جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية،** اهتمت بدراسة تنظيم جريمة الإبادة الجماعية في القوانين والاتفاقيات والمحاكم الجنائية الدولية؛ فركّزت على تحديد دور القضاء الجنائي في تفسيرها وتأطيرها قضائيا، وتعرضت في دراستها لأبرز القضايا التي تم من خلالها إرساء مجموعة من السوابق القضائية في مجال تجريمها.

أما عن **الصّعوبات** التي واجهتنا فتكمن أساسا في طبيعة الموضوع محل الدّراسة ذلك أنه تطغى عليه ازدواجية المعايير والاعتبارات السياسية التي تحكم التعامل الدولي مع النزاعات الدولية وقضايا تصفية الاستعمار ما أثر على القضية الفلسطينية التي ظلت تراوح مكانها منذ عقود.

نجيب على الاشكالية المطروحة في الفصلين التاليين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية حيث تم معالجة بماهية جريمة الإبادة الجماعية **و** أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الأفعال الصهيونية المرتكبة في غزة.

أما **الفصل الثاني** فمعنون بالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة، حيث تمّ إثارة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي، وكذا الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

من المسلم به أن حماية البشرية وتأمين بقائها هو أهم ما تبتغيه الجماعة الدولية، وبالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق ذلك لاسيما بعد الحربان العالميتان، في سياق تقنين وتجريم جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها محور الجرائم الدولية وأخطرها؛ التي تهدف للقضاء على النسل البشري لجماعة بحد ذاتها وهو انتهاك صريح وصارخ للقواعد الدولية؛ هذه الأخيرة تعهدت ونادت بضرورة صون أسمى حقوق الإنسان الجوهرية والأساسية ألا وهو الحق في الحياة، إلا أنه سجلت خروقا متكررة قوضت هذا الحق بشكل مقصود وممنهج.

يعد القرن العشرين من أبرز الفترات عبر التاريخ الذي شهد أبشع جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الأقليات والشعوب في مناطق متفرقة من دول العالم لدوافع كثيرة.

وللإحاطة بموضوع الجريمة قيد الدراسة بشكل مفصل سنتطرق في هذا الفصل **لماهية جريمة الإبادة الجماعية** فيالمبحث الأول، **والأركان المكونة لها** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية وفقا لوصف المحكمة الجنائية الخاصة برواندا جريمة الجرائم وواحدة من أخطر الجرائم التي تخرج عن نطاق الجرائم العادية؛ نظرا لفظاعة أفعالها التي تمس الأمم المتحضرة وسائر البشرية، يكون السّلوك الإجرامي في هذه الجريمة ماسّا بالدرجة أولى بالمقومات الأساسية لحياة أفراد الجماعة.

هذه الجريمة وجدت منذ القدم وارتكبت ضد طوائف وأقلّيات خلال عصور خلت بالرغم من أن مصطلح الإبادة الجماعية ظهر بشكل رسمي ولأول مرة في التّوصية رقم 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، وحجزت جريمة الإبادة الجماعية المكان الأول في تدوينها باتفاقية دولية تخصصية بها منذ 1948/12/9[1] ووسمتها بالجريمة الدولية التي يدينها العالم المتمدن؛ عرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

في هذا المبحث سنشير (في المطلب الأول)لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتمييزهاعن غيرها من الجرائم الدولية المشابهة، و(في المطلب الثاني)الطبيعة القانونية لجريمة الإبادةالجماعية وصورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن الجرائم الدولية المقننة

جريمة الإبادة الجماعية أو كما يطلق عليها إبادة الجنس البشري من الجرائم الماسة بالحياة، تم تقنين هذه الجريمة بموجب الاتفاقية الخاصة بها عام 1948 وأدرجت ضمن اختصاص نظام روما الأساسي؛ سنتناول في هذا المطلب الإبادة الجماعية من خلال نشأتها وتعريفها(الفرع الأول) ومن تم نتعرض لتمييزها عن أهم الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائيةالدولية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء2، بيروت، لبنان، 2013، ص 198.

[2] دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1951/12/01.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية؛ نشأتها وتعريفها

على الرغم من حداثة الإبادة الجماعية كمصطلح في سياق القانون الدولي الذي يمثل خطوة هامة في تطوير القانون الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان وكرامته، إلا أن ظاهرة القتل الممنهج والمتعمد للأفراد والجماعات قائمة منذ القدم.

فقد شهد العالم نزاعات مهولة عبر التاريخ القديم اقترفت فيها إبادات مروعة أودت بحياة الملايين من البشر واضعة السلم والأمن الدوليين على المحك، ولا تزال هذه الجريمة تشكل إلى غاية يومنا هذا تهديدا خطيرا على حياة البشرية جمعاء.

أولا: لمحة تاريخية عن جريمة الإبادة الجماعية

باعتبار جريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث وإنما ملمحا من ملامح التاريخ الإنساني القديم؛ ولو إن كلمة الإبادة الجماعية ظهرت عام 1944 بفضل الأعمال الفقهية للمحامي البولندي الأصل "رفائيل ليمكن Raphael Lemkin" بمناسبة جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود وشعوب أخرى في أوروبا على يد النازيين الألمان[1] إبان الحرب العالمية الثانية.

نجد جرائم الإبادة الجماعية ارتكبت على مراحل ثلاث؛ في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكيثين على أيدي السميرين، ومذابح الإمبراطورية الرومانية وأرشليم؛ وفي العصر الوسط مذابح جنكيزخان وأبنائه[2]، أما التاريخ الحديث عرف عدة نماذج لجرائم الإبادة الجماعية نذكر أهمها:

[1] صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانيةوالإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص135. **أيضا:** نبيل محمد إبراهيم العزازى، القانون الدولي ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية "القضية الفلسطينية نموذجا"، المجلة القانونية، ص497.

[2] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، العدد59، 2014، ص106.

أ. الإبادة الجماعية في يوغسلافيا:

تعتبر إحدى مشاكل القرن العشرين؛ يوعز السبب لأعمال الإبادة في تلك المنطقة للاختلاف الديني والتاريخي عقب تفكك الاتحاد اليوغسلافي، مما دفع بالأقليات الصربية التي تعيش داخل جمهورية البوسنة والهرسك إلى القيام بعمليات إبادة وتطهير عرقي ضد المسلمين الذين يعيشون داخل الجمهورية؛ حيث لقي المئات حتفهم وتعرضوا لشتى مظاهر الإبادة[1] فقام الجناة بتشديد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية على سبيل المثال ما قام به الكروات لمسلمي قرية " بروزورProzor" ذات الأغلبية المسلمة، حيث قتل حوالي 500 مسلم جراء تدمير قريتهم بحوالي 1500 دبابة[2].

ب. الإبادة الجماعية في رواندا:

تعود أسباب الإبادة في هذا البلد للاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهم طائفتي التوتسي والهوتو، حيث قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليون ونصف ضحية أي ما يعادل 10,000 ضحية في اليوم؛ وكانت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبررا لقتله أو لبقائه[3].

ت. الإبادة الجماعية في دارفور بالسودان:

بدأ هذا النزاع بين متمردي الأقليات الإفريقية وحكومة البشير الرئيس السوداني السابق عام2003، حيث أكد تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أن كل الاعتداءات الحاصلة على مستوى القرى والقتل والتهجير والاغتصاب ارتكبت على نطاق واسع في الإقليم حيث قتل عشرات الآلاف من الأشخاص وشرد أكثر من مليون آخر.

ث. الإبادة الجماعية في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي:

---

[1] بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزيوزو، 2013،ص45.

[2] نفس المرجع السابق، ص 46.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص 47-48.

تعرض الجزائريين لجريمة إبادة حقيقية ومنظمة طيلة فترة الاحتلال الفرنسي للبلاد (1830-1962) ونظرا لتعدد هذه الجرائم نكتفي بذكر بعض منها على سبيل المثال؛ إبادة قبيلة العوفية في الخامس أفريل 1832 أعطى "DUC DE ROVIGO" وتم الهجوم ليلا على المدينة ولم يفرق فيها بين الكبير والصغير ولا بين الرجل والمرأة وخلفت مقتل حوالي 12000 شخص وهو العدد الإجمالي لسكان القبيلة[1]، مجازر 08 ماي 1945 تم إبادة 45000 شخص، أحداث 17 أكتوبر 1961 تحولت ساحة الأوبرا إلى معركة دامية قتل نحو 300 قتيل من بينهم 226 شخص تم رميهم في نهر السين واعتقل 10000 جزائري.

ج. الإبادة الجماعية في فلسطين:

ارتكبت الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عمليات إبادة جماعية على مدار التاريخ، نذكر منها: مذبحة بلدة الشيخ في 31 ديسمبر 1947 قتل 600 من الرجال والنساء وتم التمثيل بجثتهم؛ وإبادة قرية سعسع في الجليل في 14 فيفري 1948 بحيث نسف 20 منزلا على سكانه المحتمين بداخلها، مذبحة صبرا وشاتيلا في ديسمبر 1982 والتي استمرت 36 ساعة بقيادة أرئيل شارون واستشهد فيها 3500 فلسطينيا، ومجزرة المسجد الأقصى في 18 اكتوبر 1990 واستشهاد 21 فلسطينيا[2] وآخرها ما ارتكبته من إبادة جماعية بحق سكان غزة على مدى خمسة عشر شهرا منذ السابع اكتوبر 2023 التي سنتطرق لها لاحقا.

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعد جرائم الإبادة الجماعية Génocide أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشدها خطورة[3]؛ نظرا لأثارها

[1] عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ"الجزائر خاصة ماقبل التاريخ 1962"، دون طبعة، دار المعرفة، الجزء2، الجزائر، 2009، ص224.

[2] زياد ربيع، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الجزء1، 2013، ص 150.

الوخيمة إلا انه بالرغم السمات البارزة لهذه الجريمة لم يسلط الضوء عليها إلا بحلول القرن العشرين أين تم التفكير جديا في بلورة صياغة تحدد معالمها وتحريمها دوليا.

وكان الفقه سبّاقا في الكشف عن تلك الجريمة قبل أن تناقش في أروقة واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك تأثرا بما ارتكب بحق الأقليات العرقية في أوروبا، إلا انه ثار خلاف حول تحديد مفهومها فكل عرفها من زاويته؛ الأمر الذي يجعلنا نتوقف على تعريفات الفقهاء لجريمة الإبادة الجماعية ومن ثم نبين التعريف القانوني لها.

أ. التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

سعى رجال الفقه لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في سياق الجريمة الدولية، نجد في ذلك تعريف للفقيه **جرفن**الذي اعتبرها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي إنكار حق الفرد في الحياة[1]؛ فيما جاء تعريف الأستاذ **ديفابر**يقول إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية تتخذ مظاهر ثلاثة إبادة جسدية وإبادة بيولوجية وثقافية، في حين يرى عالم الاجتماع الأمريكي **أرفنك لويس هورواتس** أنها عمليات إبادة منظمة لمجموعات بريئة من قبل بيروقراطية الدولة[2] وعبر عنها رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل Winston Churchil بأنها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلف، أو الملايين من بني الإنسان[3].

ولخص المحامي ليمكن معنى جريمة الإبادة الجماعية فيما يلي:

[1] سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 25.

[2] محمد إحسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، كوردستان العراق نموذجا 1980-1990، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، بريطانيا، 2014، ص35.

[3] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية- دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، الجزائر، 2012، ص203.

(إنني اعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة لكل أعضاء الأمة تستند على خطة متسقة تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدميرها..[1])

ما يفهم من خلال التعريف الذي صاغه ليمكن أن جريمة الإبادة الجماعية موجهة ضد جماعة بعينها يرتبط أفرادها برابطة القومية أو العرقية وفقا لخطة مسبقة بغرض إفنائها.

وبالرغم من أن التعريف الذي أورده ليمكن جاء في خضم الجرائم التي ارتكبها هتلر ضد بني جلدته، يصلح كتعريف لجريمة الإبادة الجماعية بشكل عام دونما تخصيص لحالة اليهود دون غيرها.

وانتهت الأستاذة **بربارة هارف** إلى ما انتهى إليه ليمكن، حين عرفت الإبادة الجماعية بأنها التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما[2]، وفي قاموس لاروس نص التعريف الآتي: الإبادة الجماعية هي التدمير المنهجي لمجموعة عرقية بإبادة أفرادها[3].

أما عربيا، يرى المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة الإبادة الجماعية جوهرها هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية أجمعها نظرا لما ينطوي عليه مجافاة للضمير العام؛ ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات؛ فضلا عن مجافاته أخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[4].

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006، ص 23.

[2] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 287.

[3] حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص32.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص314.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية التي ذكرناها أنها ركزت على الهدف والغاية التي يسعى مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية إلى تحقيقها والمتمثلة في سلب الجماعات البشرية حقها في البقاء، إلا أنهم لم يشيروا للأفعال المكونة لها بخلاف النصوص القانونية الدولية.

ب. التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة في نص القرار رقم 96 الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 حيث نص: إنما طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية، وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي[1] وبتاريخ 09 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] التي كانت المرجعية القانونية التي نسخت نصوصها حرفيا في كافة أنظمة المحاكم الجزائية الدولية.

حيث عرفت هذه الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه وتشمل قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3]، وهو نفس التعريف الذي جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة

[1] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجا"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد1، مارس2024، ص50.

[2] محمد لمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 4، ديسمبر 2010، ص380.

[3] المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

السادسة منه " من أجل هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو دينية، بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا..."

وعرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا الإبادة الجماعية أي عمل جنائي يسعى إلى تدمير كلي أو جزئي بوسائل معينة لنوع محدد من جماعة إنسانية بصفتها.

ما يُستشّف مما عرضناه آنفا أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية المدرج في مواثيق الهيئات الدولية السابقة جاء مماثلا للتعريف الذي طرح في الاتفاقية الخاصة بهذه الجريمة في مادتها الثانية التي أشارت ضمنيا إلى نوعين من جريمة الإبادة:

إبادة مادية وتكون عن طريق القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة بإزهاق أرواح أفرادها؛ إبادة معنوية تتحقق بفعل التأثير في نفسية أفراد الجماعة وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية قاسية أو نقل صغارها إلى جماعة أخرى تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المقننة

كانت جريمة الإبادة الجماعية في الأصل تدرج ضمن صور جرائم ضد الإنسانية بالنظر للتشابه والتداخل بين الجريمتين؛ قبل أن تحظى جريمة الإبادة الجماعية بالاهتمام الدولي الذي أفرد لها اتفاقية خاصة انفصلت بموجبها عن جرائم ضد الإنسانية وأصبحت جريمة مستقلة بذاتها لها مجموعة من الخصائص والسمات القانونية التي تفرقها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، في هذا الفرع سنحاول أن نشير لأهم الفوارق بينها وبين جرائم ضد الإنسانية (أولا) وجريمة والحرب (ثانيا) وهي جرائم مقننة بموجب نظام روما الأساسي.

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم ضد الإنسانية

بالرغم من وجود تداخل بين الجريمتين وهو أمر طبيعي لأن الجريمتين متصلتين من الناحية القانونية وتجريمهما لغاية واحدة ألا وهي حماية جنائية لمختلف الفئات البشرية والحد

[1] حيدرغازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص30.

من ارتكاب تلك الجرائم في حق الجماعات المحمية دوليا؛ ومع ذلك يصح القول بوجود خصوصيات لكل جريمة ترفع هذا التداخل نجملها في النقاط التالية:

أ. من حيث الهدف وزمن ارتكابها:

إذا كان الهدف من إتيان جريمة الإبادة الجماعية هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدفة[1] في المقابل هذا الهدف لا يتحقق في جرائم ضد الإنسانية؛ تلك الجرائم التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص بدءا من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستعباد وغيرها[2].

فضلا عن أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب زمن السلم أو وقت الحرب، وأشارت في ذلك محاكمات نورمبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 أن الحرب معيارا حاكما على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية[3].

ب. من حيث القصد الخاص:

أول ما يعتمد عليه في وصف الجرائم المرتكبة وتكييفها على أنها جريمة إبادة جماعية هو توافر القصد الخاص وهي نية تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا، أما جريمة ضد الإنسانية يكفي فيها توافر القصد العادي وليس الخاص هو ما يكفي لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية، فجريمة الإبادة الجماعية تتطلب نية لإلحاق الضرر بمجموعة محددة في حين جريمة ضد الإنسانية يكفي فيها إثبات أن لضحايا فيها مدنيين[4]، هذا ما قررته المحكمة الجنائية

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص41.

[2] دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والأركان؛ رسالة دكتوراه، بيروت، لبنان، 2003، ص133.

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص41.

[4] Barkat Bahia andChouirebDjillali, Genocide, Journal of law and humanities Sciences, N° 04, Volume 17, 2024, p73.

الدولية لرواندا على أن جريمة الإبادة وان كانت شكلا من أن أشكال الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تختلف عنها اختلافا أساسيا من حيث القصد[1].

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب

جريمة الحرب باعتبارها جريمة دولية تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي بموجب المادة الخامسة منه الفقرة 1/ج، وربط مفهومها باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت1949 وفقا للمادة الثامنة التي فصلت في أحكامها وأفعالها، وعرفت المادة الثانية الفقرة (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ جرائم الحرب " انتهاكات قوانين الحرب وأعرفها".

أ. تمييز الجريمتين من ناحية الأساس القانوني للتجريم:

جريمة الحرب تقع لمخالفة قوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي فهي تخضع لهذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط؛ بينما القواعد التي تحظر جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي أوسع، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لا تأخذ بعين الاعتبار حالة وصفة الأشخاص محل الحماية بمعنى لا تنظر إليهم بوصفهم مرضى أو جرحى أو أسرى، فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص[2].

تعد جريمة الأسبق ظهورا في إطار الجرائم الدولية وهي انتهاك قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول قانون ويرمز لها باسم قانون لاهاي[3] وهذا كأول أساس قانوني لتجريم جرائم الحرب، في ذات السياق نجد أن اتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية من خلال مضمون المادة الخامسة ألزمت الدول وضع أساس قانوني ضمن قوانينها الجزائية الوطنية للمنع ارتكابها؛ الأمر نفسه فيما يتعلق بجرائم الحرب.

ب. من حيث النشاط الإجرامي:

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 43.

[2] جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو، 2003، ص80.

[3] حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخرالتعديلات، الطبعة1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص31.

من عناصر جريمة الحرب أن تقع أثناء الحرب لا قبلها ولا بعدها،وهو نزاع مسلح وقتال متبادل بين قوات مسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية وتعبر جريمة مستمرة مادام القتال مستمر[1]، إذا شرط قيام الحرب بين الأطراف المتحاربة خاصية تنفرد بها جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الأخرى.جهة أخرى تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قائمة مطولة للأفعال المحظورة والتي يشكل ارتكاب أي منها جريمة حرب والتي يمكن تقسيمها إلى أفعال ترتكب ضد الأشخاص وأفعال ضد الممتلكات، بالإضافة إلى استعمال أسلحة محظورة دوليا[2].

ت. من حيث القصد الجنائي والفئات المعتدى عليها:

بالنسبة للقصد الخاص الذي يشترط توافره في جريمة الإبادة الجماعية الذي اشرنا إليه سابقا لا يشترط توافره بالنسبة لجريمة الحرب؛ فضلا عن أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تدمير الجماعات الأربعة المحمية بموجب الاتفاقية، بالمقابل جرائم الحرب توجه هجماتها ضد الأشخاص والممتلكات والمباني..؛ وتهدف إلى كسر إرادة المنهزم وجعله يرضخ لشروط وأهداف المنتصر[3].

يتضح من خلال ما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جريمة الحرب من الغاية والأسباب الدافعة لارتكابها وزمن وقوعها.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الإبادة الجماعية وصورها

من خلال هذا المطلب نتوقف على الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) ومن ثم نشير لصورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2022-2023، ص155.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية " شرح اتفاقية روما مادة بمادة "، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، الجزء1، 2008، ص46.

[3] أحمد ياسين نوزاد الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص49.

لجريمة الإبادة الجماعية طبيعة قانونية خاصة تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية(أولا)؛ تفعيل مبدأ التسليم وعدم الاعتداد بالحصانة فيها(ثانيا)؛ صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية(ثالثا)؛ المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية (رابعا)، سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولا: الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

لقد أرست الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية مبادئ وأحكام قانونية وألزمت الدول كافة بأعمالها، بصرف النظر عن كونها دولة متعاقدة ام لا فهي معترف بها من الدول المتمدنة لتحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[1]، حيث قررت ديباجة الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

بالإضافة أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة والأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

وما يؤكد الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية الممارسات الدولية المتعلقة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية[2]، ولو ارتكبت هذه الجريمة من الدولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص329.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق،ص27.

[3] أشرف شمس الدين،مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص309.

إن إضفاء الصفة الدولية على جريمة الإبادة الجماعية ينبثق من المصلحة الدولية المعتدى عليها فحماية الجنس البشري من أي عدوان والحفاظ عليه يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي.

ثانيا: تفعيل مبدأ التسليم وعدم الاعتداد بالحصانة في جريمة الإبادة الجماعية

لو حدث وصنفت جريمة الإبادة الجماعية كجريمة سياسية فإن ذلك سيحد من مساءلة الجناة الذين يتذرعوا بمبدأ عدم التسليم[1]، لذلك استبعدت من دائرة الجرائم ذات الطابع السياسي وبالتالي فلا يجوز الامتناع عن تسليم المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجريمة.

هذا ما أكدت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث نصت المادة السابعة منها صراحة على أنه: "لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية وأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

و نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد كذلك في هذا الشأن على أن الإبادة الجماعيةلا تعد من قبيل الجرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها[2]، حيث ألزم ميثاق روما الدول الأعضاء بتسليم المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة؛ إلا إذا كانت هذه الحصانة تم التنازل عنها[3].

كذلك لا يعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا لدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة وفقا لميثاق روما الأساسي، إذ تتم

[1] Barkat BahiaandChouirebDjillali, Previous reference, P71.

[2] بوبكر زيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012- 2013، ص14.

[3] المادة98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محاكمته دون قيود أمام المحكمة وفقا لنص المادتين (27) التي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والمادة(28) نصت على مسؤولية القادة والرؤساء، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب ومحاكمتهم عن اقتراف هذه الجريمة لاسيما وأن العرف الدولي درج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية، وان معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين، وقد عرف المجتمع الدولي نظامين على إثرهما يتم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، أما **النظام الأول** فهو نظام عالمية العقاب والذي بمقتضاه يحول لأي دولة الحق إلقاء القبض على شخص متهم بارتكاب جريمة دولية وتتم مساءلته ومعاقبته دون الأخذ في الاعتبار بجنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة، و**النظام الثاني** يتعلق تسليم المجرمين بحيث تتخلى الدولة عن أي شخص متواجد على أرضها مطلوب لدى دولة أخرى لمعاقبته عن جريمة معاقب عليها أو تنفيذ عليه حكما جنائيا صادرا من محاكمه[1].

فتمتنع الدول عن منح حق اللجوء السياسي للشخص المتهم والمتابع بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأن يتم إلقاء القبض عليه فور دخوله وتسلمه للجهة المطلوب إليها.

ثالثا: صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية

أشار التعريف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية أربع أنواع من الجماعات تمارس ضدها جريمة الإبادة الجماعية، تتمثل في:

أ. الجماعة القومية:

القومية هنا لا تعني الجنسية أو المواطنة، إنما تتكون من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك. ويرى البعض أن "الأصل القومي" وهي العبارة الواردة في نص الاتفاقية لم يستخدم في

[1] محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2007-2008، ص12.

السياق السياسي القانوني لمعنى القومية ولكن في السياق النفسي[1]، ومن أمثلتها أعمال الإبادة الجماعية التي مورست من قبل هتلر والقوات الألمانية النازية بحق القومية السلافية في دول أوروبا الشرقية خلال الحرب العالمية الثانية.

ب. الجماعة الاثنية:

تقوم على أساس نفس اللغة والثقافة، يذكر أن الجماعة العرقية لم تكن متضمنة مثل باقي الجماعات وعرفها البعض أنها جماعة فرعية عن الجماعة القومية في المقابل من ذلك يرى جانب آخر أن كلمتي "عرق" و"عنصر" يحملان ذات الدلالة، هذا الاختلاف جعل المهتمين بعلم الاجتماع يقررون "إننا نقصد بالعنصر مجموعة أشخاص لديهم ميزات معينة انتقلت إليهم وراثيا" أما المجموعات العرقية فهي جماعة سلالية تشترك في اللغة والثقافة والأصل القومي والنمط وذات المعتقد ولا تقتصر الصفات المميزة لعرق معين على لون الجلد أو الشعر وملامح الوجه، بل تشمل السمات النفسية وطرق التفكير والطبائع المزاجية وأشكال السلوك[2].

ت. الجماعة العنصرية:

تتشكل الجماعة العنصرية وفقا للسمات البدنية المتوارثة[3]، وبعض النظريات تسند للجنس الدور الأساسي في تكوين رابطة القومية بين أفراد الأمة الواحدة، وهو ما نادي به "هتلر" الذي قال بفكرة سمو العنصر العنصر الآري الألماني واهتمامه بنقاء الدم الجرماني ومنع المرضى وأصحاب العاهات من إنجاب الأولاد حتى لا يكونوا أشكالا مرعبة على حد زعمه، ومن أمثلة

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص7.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص9- 10.

[3] حياة حسين، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 9، الجزائر، 2022، ص114.

الإبادة لأسباب عنصرية ممارسات الإبادة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهنود الحمر وهم السكان الأصليين للبلاد.[1]

ث. الجماعة الدينية:

تقوم المجموعة الدينية على أساس المعتقد الديني كرابط يجمع بين أفراد الجماعة؛ والأساس الديني يعتبر الأكثر شيوعا في هذه الجريمة[2] حيث كان الباعث العقائدي والديني في العصور الماضية الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأكثر الجماعات المحمية سهولة في تحديدها، ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأسباب دينية ما فعله نظام "بول بوت" حين قام بتهجير وقتل أقلية "شام" وهم مسلمون كمبوديين والبوذيين وبعض الديانات الأخرى[3].

مما سبق ذكره، نخلص أن هذه الجماعات الأربع المستهدفة بالإبادة الجماعية محمية دوليا على سبيل الحصر بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي كيفه البعض أنه إغفال متعمد للجماعتين السياسية والثقافية وإجحاف بحقوقها.

رابعا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

قاعدة المساواة في المسؤولية يترتب عليها أنه كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية يكون مسئولا مسؤولية دولية سواء كانت طبقا للقانون الداخلي أو القانون الدولي[4] كان شخصا عاديا أو من الطبقة العليا، هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأن الجميع متساويين في العقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أفعالها[5]، وأكدت المادة 1/27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن المساواة في المسؤوليات والعقاب أمام نظام المحكمة في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، وذلك دون تمييز بسبب

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 8- 9.

[2] معمر رتيب، حامد سيد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجزائية الدولية، دون طبعة، دار المنهل للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص45.

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص12.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص236.

[5] المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما أو دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا.

الصفة الرسمية ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد في تخفيف العقوبة، فيما جاء نص المادة 2/27 على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي لها علاقة خاصة بالصفة الرسمية كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه وكل هذا لا يمكنه أن يقف حاجزا للمحكمة في ممارسة اختصاصها على المتهم.

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية

تسوي اتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية فيما يتعلق بالمسؤولية والعقاب لمرتكبي الإبادة الجماعية جريمة تامة وبين التآمر والمحاولة والتحريض على ارتكابها، فيسأل الشخص ويعاقب وفقا لنص المادة الثالثة على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية؛التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

أولا: فعل التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

عالجت التشريعات الداخلية جريمة التآمر غير أنها لم تكن معروفة في القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية، أين يرجع الفضل للقاضي الأمريكي روبرت جاكسون[1] بمناسبة إعداده لتقرير متعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار خلال الحرب العالمية الثانية والذي دعا فيه إلى ضرورة تحميل جميع المساهمين في وضع خطة أو تنفيذها من أجل ارتكاب جريمة دولية المسؤولية والعقاب[2].

وتعد المحكمة الدولية بنورمبرغ أولى المحاكم الدولية التي تصدت لفعل التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية وحملت المتآمرين المسؤولية الجنائية الدولية في حال ثبوت إدراك الشخص المتآمر بالجريمة التي يتم التخطيط لها؛ حيث أشارت المحكمة :"المخطط المدروس المحسوس مشروع إجرامي يشترك في وضعه وتقريره عدة أشخاص ولكن لا يشترط أن يكون اشتراكهم بالدرجة أو الأهمية ذاتها، ولا مانع أن يكون واحد منهم هو المهيمن والموجه ويسير

[1] مندوب الرئيس الأمريكيترومان، ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر مجرمي الحرب في 20 أكتوبر 1943.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص116.

معه الآخرون في آرائه[1] " وعليه فان الخطة أخذت ما يكفي من الوقت والتفكير ودرست من كل الجوانب واشترطت هذه المحكمة أن يساهم المشتركون في المؤامرة بشكل فعال وجدي لصياغة المخطط الإجرامي بغض النظر لمقدار أو درجة المساهمة يكفي أن يكون مدركا للفعل الإجرامي الذي يأتيه.

وأشارت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "ناهيمانا" وآخرين في 28 نوفمبر 2007 (الفقرات 344؛ 894؛ 896) إلى التآمر وعرفته بأنه "اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة إبادة جماعية" ووجدت المحكمة أن جريمة التآمر على النحو المعرف في المادة الثانية (3/ب) من النظام الأساسي يشتمل على ركنين لا بد من الاستناد عليهما في توجيه الاتهام:

- اتفاق بين الأفراد يهدف إلى ارتكاب إبادة جماعية.
- حقيقة أن الأفراد المشاركين في الاتفاق توفرت لديهم نية التدمير كليا أو جزئيا لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية[2].

أمّا بالنسبة لاتفاقية الإبادة الجماعية فنجدها حذت حذو المحكمة العسكرية لنورمبرغ جرمت هي الأخرى فعل التآمر واعتبرته جريمة قائمة بذاتها وذلك في المادة الثالثة فقرة (ب) السالفة الذكر.

وتبنّى نظام روما الأساسي هو الآخر ما توصلت إليه محكمة نورمبرغ معتبرا المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية إلا أنه لم يفرق بين الجرائم الثلاث التي تدخل في

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع نفسه، ص116.

[2] آلية الأمم المتحدة لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رابط الموقع https://cld.irmct.org/ تاريخ الاطلاع 2025/02/22 الساعة 11:10.

اختصاص المحكمة، وهو ما يتوافق مع النظام اللاتيني الذي يعتبر المؤامرة بشكل عام نوعا من المساهمة الجنائية التي لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت الجريمة محل التآمر.[1]

أما القصد الخاص في جريمة التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في أمرين:

- العلم بالحقائق أو الظروف الحاصلة والمحيطة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- النية لتنفيذ التآمر وبالتالي ارتكاب الجريمة[2].

يعد تجريم التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والنص عليه كجريمة مستقلة في الاتفاقية خطوة إستباقية لمنع وقوع الجريمة التي عادة ما يكون فعل التآمر مرحلة أولى وأساسية لتنفيذ الجريمة، وضمان إقرار مسؤولية المتآمرين ومن ثم وجوب معاقبتهم.

ثانيا: فعل المحاولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يراد بمحاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية البدء والشروع في تنفيذ الجاني الركن المادي لمشروعه الإجرامي؛ وهي عموما الجريمة التي تعذر تحقق نتيجتها الإجرامية لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني ونيته بفعل الظروف المحيطة به حالت دون اكتمال تحققها.

جرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة(د) محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وهو ما نصت عليه المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا في المادة الرابعة (3/د) ورواندا في المادة الثانية (3/د)، وتتمثل أفعال المحاولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بكل ما يتعلق بالتجهيز والتحضير لإنفاذ الجريمة وهي مرحلة تحضيرية من خلال القيام بأعمال مادية غالبا غير أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم الأعمال التحضيرية فكان من

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006،ص153.

[2] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص143.

الأجدر والأولى أن تقوم بقطع جذور الإبادة الجماعية قبل وقوعها[1]، وهي الفكرة التي أيدها وبشدة "Jean Graven" حيث أشار " أنه يجب ألا ننتظر لحين حدوث جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب منع الجريمة كلما أمكن قبل حدوثها[2]".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد المادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في فقرتها(3/و) يسأل الشخص عن الشروع في ارتكاب الجريمة باتخاذ إجراء يبدأ بخطوة جوهرية ولو لم تحدث الجريمة بسبب ظروف مستقلة عنه، مع ذلك فإن الشخص الذي يكف بإرادته المطلقة عن بذل جهد أو يمنع إتمام الجريمة بأي شكل آخر لا يكون عرضة للعقاب[3]، الا أن صعوبة تحديد المرحلة التي يبدأ فيها الشروع مسألة أثير بشأنها خلاف على صعيد الفقه الدولي فالبعض يرى أن يتحقق بمجرد عقد النية، فيما رأى البعض الآخر أنه يبدأ مباشرة الأعمال التحضيرية، ويربط البعض الآخر الشروع بالبدء بالتنفيذ[4].

فمفهوم المحاولة كجريمة بحكم التعريف الذي نص عليه في ميثاق روما الأساسي ينطبق فقط على المواقف التي يسعى فيها الفرد إلى ارتكاب الجريمة ويفشل في هذا المسعى، وهو ما يحمله المسؤولية الجنائية عن محاولته الفاشلة هذه مادام أنه توفرت لديه النية، وتوجهت نحو الفعل الإجرامي، وعدم اكتمال الجريمة لظروف لم يكن بوسعه التحكم فيها.

ثالثا: فعل التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعرف التحريض بأنه " حث أو بث التصميم الإجرامي لدى الجاني على ارتكاب جريمة معينة فتقع بناء عليه، فهو بذلك عملية معنوية يستخدمها المحرض في التأثير على نفس

---

[1] صبرينةالعيفاوي، القصد الجنائي كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007، ص53.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص95.

[3] راجع: المادة 25الفقرة 3(و) من نظام روما الأساسي.

[4] محمود عبد الفتاح يوسف، السياسية الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد16، 1999، ص 252.

الجاني[1]"، ويعرف كذلك بأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني والتأثير عليه ودفعه إلى ارتكابها[2]. فالمحرض يحبذ الجريمة ويبرز دوافعها ويغض من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها ويمكن أن يكون التحريض إما كتابيا أو بالقول أو بالإيماء[3].

في هذا السياق نجد المشرع الجزائري نص على جريمة التحريض في المادتين 41 و46 من قانون العقوبات وحدد الوسائل التي يستعملها المحرض لحث الجاني على ارتكاب الجريمة مثل الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، أو التحايل والتدليس الإجرامي.

أقرت المادة 25 فقرة (3/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المسؤولية الجنائية الفردية على التحريض على ارتكاب الجريمة، واشترطت توفر نوعين من التحريض العلني والمباشر فيما يخص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في فقرتها الفرعية (هـ) من نفس الفقرة الأمر ذاته ذكرته المادة (3/ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية، فيقصد بـ:

- **التحريض العلني أو العام**؛ التحريض الموجه إلى جمهور من الناس عن طريق وسيلة من الوسائل العلانية وفي هذه الحالة لا يعرفه أفراد الجمهور الذي يخاطبه ويستوي لديه أن يقدم أي منهم على ارتكاب الجريمة وهو أخطر من التحريض الفردي.
- أما **التحريض المباشر**؛ ينصب على فعل غير مشروع خلافا للتحريض الغير المباشر الذيلا يكون موضوعه جريمة في نظر القانون[4].

وارتأت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية سيرومبا (في 12 مارس 2008 الفقرة 161) أن ارتكاب الإبادة الجماعية لا يقتصر على الاقتراب المباشر والبدني وأن الأفعال الأخرى يمكن أن تشكل مشاركة مباشرة في الفعل الجنائي للجريمة، وخصوصا المعاونة والإغراء والتحريض بصورتيه المباشر و العلني، ووفقا لهذا النظام اعتبر أن

---

[1] فتحي سعيد يوسف، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994، ص374.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص179.

[3] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص120.

[4] نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التحريض بصورتيه على ارتكاب الإبادة الجماعية جريمة غير مكتملة يعاقب عليها حتى ولو لم ينتج عنها أي فعل وليس من الضروري أن يساهم المحرض بقدر كبير في ارتكاب أفعالها بموجب المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي[1].

ويتم التحريض العلني والمباشر بجميع أشكال الدعاية العامة كالصحافة، الإذاعة، السينما، الملصقات..، بهدف إثارة العداوة والكراهية ضد الجماعات القومية والدينية والاثنية والعرقية، الأمر الذي حاولت وفود بعض الدول خلال الأعمال التحضيرية للجنة الخاصة المعنية بدراسة اتفاقية الإبادة الجماعية تقديم اقتراح يتضمن التحديد الدقيق لوسائل الإعلان والدعاية إحساسا منهم بخطورة الدعاية التحريضية[2].

رابعا: فعل الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية

الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية يراد به مشاركة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة التي ينتمي لها الجناة في ارتكابجريمة الإبادة الجماعية وذلك بتقديم أي مساعدة تفيد في تنفيذ الجريمة، أو إرشادات تسهل ارتكابها أو بتقديم الوسائل اللازمة كتوفير أماكن للجناة لقتل الضحايا أو اغتصابهم[3]، أي تقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة أو سامة إلى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن تقع الإبادة بناء على هذه المساعدة[4].

وكان مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة قد نادى بتعريف أوسع للاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية فاقترحت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك أن تنص الاتفاقية على " أنه سيكون غير قانوني ومعاقب عليه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك المتعمد في عمل من أعمال الإبادة الجماعية " فيما اقترحت فرنسا أن

---

[1] آليةالأممالمتحدة لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرجع السابق.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص108.

[3] محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن– ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص766.

[4] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص121.

تنص الاتفاقية على " مرتكبي جريمة الإبادة أو المشتركين فيها سوف يكونون مسئولون أمام القضاء الدولي" أما المندوب السوفييتي طالب بأن ينص على "الاتفاقية سوف تقرر الصفة الجنائية penalcharacter للاشتراك في الجريمة بنفس درجة ارتكاب الجريمة، وأن أعمال الاشتراك يجب أن تتضمن المشاركة العمدية بكل أشكالها" [1]، وجرم نظام روما الأساسي الاشتراك في الجريمة الدولية في المادة 25 فقرة (3/أ) وكان القرار رقم 1/96 للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكد على أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية يعاقب بمقتضاها الفاعل الأصلي والشريك.

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمفهوم الاشتراك على ضوء القانون الداخلي الرواندي حيث ذكرت الطرق التي يتم بها الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية:

- الاشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف الذي يعوزه الجاني الرئيسي لمنفذ الإبادة الجماعية.
- الاشتراك عن طريق تقديم الوسائل كالأسلحة أو المعدات الأخرى لها دور تساهم في ارتكاب الجريمة؛ شريطة أن يكون الشخص الذي قدم تلك الوسائل على علم بأنها موجهة لارتكاب السلوك الإجرامي.[2]

المبحث الثاني:أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الأفعال المرتكبة في غزة

من خلال هذا المبحث سنطرق للأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية (المطلب الأول) ومن تم نتطرق لتطبيقها على الأفعال الصهيونية المرتكبة بغزة (المطلب الثاني) خلال عدوانها على القطاع بعد عملية طوفان الأقصى في أكتوبر 2023 إلى غاية وقف إطلاق النار.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 102.

[2] الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، 2013، ص130.

الجريمة الدولية تخل بقواعد القانون وتمس مصالح دولية معتبرة يعاقب عليها القانون الدولي وطالما أن الإبادة الجماعية جريمة تنتمي لطائفة الجرائم الدولية، فإنها بذلك تستلزم لقيامها والمعاقبة عليها كغيرها من الجرائم الدولية توافر ركن دولي وشرعي (الفرع الأول) فضلا عن الأركان القانونية المميزة بينها وبين الجرائم المشابهة متمثلة في الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية

الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية باعتبارها ذات صبغة دولية؛ أن يكون الفعل المرتكب محرما وهنا مصدر التحريم لا يشترط أن يكون مكتوب في مجال القانون الجنائي الدولي نظرا لطبيعته العرفية الغالبة ومن هنا يكتفي بخضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية[1]، من هذا المنطلق سنتعرض بالذكر للركن الشرعي (أولا) والركن الدولي (ثانيا).

أولا: الركن الشرعي

الأساس أن الركن الشرعي هو الركن الضروري الذي لابد من توافره لكل جريمة دولية أيا كانت مسمياتها لا يختلف بعناصره من جريمة لأخرى فهو المقرر للمضي بعقاب الجاني من عدمه؛ وأصبح يستمد تسميته الشرعية من مبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة النص"[2] الذي يراد به أن مصادر التجريم والعقاب محصورة في النصوص القانونية المكتوبة كما تم حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب[3]، غير أن هذا المبدأ يثير جدلا بالنسبة للعمل به في القانون الدولي الذي يغلب الطابع العرفي على أغلب قواعده وعدم تقنينه خلافا لما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي.

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، الطبعة 1،دارالنهضة العربية، القاهرة، 1978، ص13.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص192.

[3] راجع: المادة 77 المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق، من الباب السابع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فلا مجال لتطبيق المبدأ السالف الذكر في القانون الدولي حيث ذهب اغلب الفقهاء إلى القول أنه بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة[1]، ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية وتتضمنها الاتفاقيات الدولية[2]، فالأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال تأثيم فعلها المرتكب وإقرار صفة التجريم على تلك الجريمة في اتفاقية الخاصة بها 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فان مبدأ الشرعية من الضمانات الأساسية لحقيق العدالة الجنائية الدولية فلا يسأل الشخص عن فعل لا يجرمه القانون الدولي وقت ارتكابه فلا يعتد برجعية الأثر على الأشخاص كما لا تسقط عقوبة جريمة الإبادة الجماعية بالتقادم.

ثانيا: الركن الدولي

يميز هذا الركن الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ويتضح جليا في جريمة الإبادة الجماعية؛ طالما أن أفعالها ترتكب بناء على خطة مرسومة من الدولة ويطبقها كبار المسئولين فيها أو بناء على سكوت أو تشجيع من الدولة لأفراد بتنفيذ إبادة جماعية ضد أفراد على أساس عرقي أو قومي أو اثني أو ديني[3].

فجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما ورد في ديباجة الاتفاقية من الجرائم الدولية التي تعرف بأنها "كل سلوك يتعارض وأحكام القانون الدولي ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية

[1] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011– 2012، ص87.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص13.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص192. **أيضا:** لبنه معمري، جريمة الإبادة لجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ظل نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد1، المجلد6، الجزائر،2021، ص491.

يحميها القانون وترتكب من فرد أو أفراد باسم الدولة يستحق فاعله العقاب[1]"، ونصت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية علة أنها جريمة دولية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب.

كذلك يقوم الركن الدولي للجريمة متى كان المجني عليه ذو عقيدة معينة سواء كانت تنتمي هذه الجماعة لدولة أخرى أو كانت تابعة للدولة نفسها ذلك أن الفعل المجرم الذي ترتكبه الدولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية بل دولية وفقا للاتفاقية الخاصة بالجريمة.

وتستمد جريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية مما يلي:

- مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بهذه السلطة.
- أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته.
- مصدر هذه الجريمة موجود في المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها أبرزها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد به النتيجة الفعلية أو المتأتية عن ارتكاب فعل مؤثم من أفعال الجرائم الدولية، وفي جريمة الإبادة الجماعية هو ضرورة ارتكاب الجاني لأي فعل من أفعال الإبادة المنصوص عنها في الاتفاقية بمعنى لا بد من حدوث الفعل[3]، وتناولت وسائلها في المادة الثانية وهي: قتل أعضاء من الجماعة (أولا)؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة (ثانيا)؛ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو ماديا (ثالثا)؛ فرض تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة (رابعا)؛ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (خامسا).

أولا: قتل أعضاء من الجماعة

[1] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص139.

[2] خالد حسن أبوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة1، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص296.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص194.

يراد به عمليات القتل أو إزهاق الأرواح الموجهة نحو جماعة بشرية معينة على أساس انتمائها العرقي أو الديني أو القومي أو الجنسي بحيث يكون هذا القتل موجها لتدمير الجماعة على الأسس السابقة تدميرا كليا أو جزئيا[1] ولا يشترط عدد معين من القتلى وهو اعتداء غير مشروع على أثمن الحقوق التي يعتز الفرد ويحرص على حمايتها.

نصت الاتفاقية على القتل دون أن تشير للطرق المستخدمة التي تستعمل لتحقيقه، لذلك فان قتل أعضاء الجماعة المعنية بالاعتداء أو إطلاق الأعيرة النارية أو استعمال أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والعنقودية وغيرها ما الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه[2]، ولا يهم من الناحية القانونية أن يتخذ القتل سلوكا ايجابيا أو سلبيا طالما النتيجة حاصلة في الصورتين؛ ويبدو القتل في الصورة الايجابية في هيئة حركة عضوية تصدر عن الجسم أو تتسبب في قتل أعضاء الجماعة كالقيام بإطلاق الرصاص على الأفراد أو قتلهم بشتى أنواع الأسلحة..؛ أما الصورة السلبية للقتل فتتمثل في الامتناع الإرادي عن القيام بحركة جسمية أو بعمل معين كان يجب القيام به كالحرمان من الغذاء والدواء[3]، وقررت المحكمة الجنائية لرواندا أنه يشترط وجود عنصرين للقتل في سياق الإبادة الجماعية وفاة الضحية ومباشرة الوفاة بسبب ارتكاب الفعل أو الامتناع عن ارتكابه[4].

مما سبق يتضح أن القتل بشكل عام سواء كان مباشر أو غير مباشر، متى ارتكب ضد جماعة معينة بهدف القضاء عليها يكيف ويعتبر من أفعال جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص25.

[2] لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، العدد11، المجلد7، 2004، ص93.

[3] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص88.

[4] سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، دون طبعة، ترجمة رياض القيسي، بغداد، 2002، ص15.

يمثل الفعل الثاني من الأفعال المحظورة التي تكوّن جريمة الإبادة الجماعية، وهو أي ألم أو أذى يلحق بالقوة العقلية أو النفسية[1] يسببه سلوك من جانب دولة ما أو أفراد لأي من الجماعات المذكورة ومثل هذا الأذى ممكن أن تسببه الجروح أو المرض أو سوء التغذية أو الضغط الفكري[2]، فيشترط الفعل أن يكون بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة مادية أو معنوية يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أفعالا مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة هذه الوسيلة عندما تتوفر الشروط السالفة الذكر[3]، حيث وجدت المحكمة "جان بول اكاسيو" مذنبا بالإبادة الجماعية بناء على الأدلة المقدمة التي تثبت أنه شهد جرائم اغتصاب وشجع عليها وعلى بتر الأعضاء التناسلية للنساء أثناء جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسيين واعترفت المحكمة لأول مرة في التاريخ بأن الاغتصاب وسيلة من وسائل ارتكاب الإبادة الجماعية[4].

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تفضي إلى لقضاء عليهم كليا أو جزئيا

وهي الإبادة البطيئة للجماعة، وكانت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد بينت أثناء مقاضاة المتهم الصربي "Tadic" أن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريضها لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من منازلهم وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى[5]، أو فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء أو ذي مناخ قاس يجلب الأمراض ، ولا يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يتحقق الأثر المرجو

[1] وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2017 –2018، ص27.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 264.

[3] محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، 1999، ص186.

[4] فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2002، ص317.

[5] أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص84.

من القيام بالسلوك الإجرامي فورا؛ فالمسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى جماعة معينة[1].

رابعا: فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

يقصد به القيام بتدابير تهدف لإعاقة أو منع التكاثر داخل الجماعة وتعد من قبيل الإبادة البيولوجية التي أشار إليها الفرنسي دي فابر، وذلك من خلال تعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإذا وقع الحمل يكرههن على الإجهاض واستخدام وسائل تقضي على خصوبة الرجال[2] وفصل الجنسين وحظر الزواج، وأكّدت محكمة يوغسلافيا أنه في المجتمعات الأبوية والتي تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد يتم اغتصاب السيدات وذلك لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى بقصد جعل الطفل المولود منتميا لجنسية الرجل المغتصب المنتمي لجماعة مغايرة لجماعة المرأة المغتصبة مما يؤدي إلى زيادة تعداد جماعة التي ينتمي إليها ذلك الرجل المغتصب[3].

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تتخذ هذه الوسيلة صورة الإبادة الثقافية، تحول دون تعلم الأطفال تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية[4]، ومصطلح "عنوة" لا يقصد به بالضرورة على سبيل الحصر القوة البدنية إنما يشمل التهديد باستخدامها والخوف من العنف والإكراه والقمع النفسي، هذا ما أكدت عليه دائرة المحاكمة لمحكمة رواندا بمناسبة قضيتي "أكاييسووكاييشما" أنه لا

[1] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص100.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص416. **أيضا:** خويل بلخير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد8، الجزء1، 2017، ص

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص88.

[4] حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص106.

يشترط حدوث النتيجة الإجرامية إذ يكفي في هذا الصدد مجرد إتيان أفعال تفصح عن أن هناك تهديد بنقل الأطفال[1] واشترط مشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون الشخص المنقول عنوة أقل من ثمانية عشر عاما[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يشكل ركنا أساسيا لثبوت جريمة الإبادة الجماعية ويتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[3] وهو ما يصطلح عليه بالقصد العام، ويتحقق بوجود علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهرها الإرادة التي على أساسها يسند القانون الدولي الجنائي المسؤولية والعقاب للجاني[4]، غير أن القصد العام لوحده لا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية؛ يتمثل هذا القصد في قصد الإبادة أي اتجاه النية لإبادة أو إهلاك كلي أو جزئي لجماعة معينة.

أولا: القصد الجنائي العام

يراد بالقصد العام علم الجاني بأن سلوكه ينطوي على قتل أو يسبب إيذاء جسدي أو عقلي خطير ويستهدف جماعة محمية تجمع بينها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية مع توجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي[5]، ومن خلال ذلك فإن القصد العام يتكون من عنصر العلم والإرادة.

---

[1] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص ص 251-253.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق،ص89.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 618.**أيضا:** سويسي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 210.

[4] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص127.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص137.

وأشارت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثالثة على أن " لأغراض هذه المادة؛ تعني لفظة **العلم** أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا **يعلم** أو **عن علم**تبعا لذلك، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أن القصد الخاص يتوافر لدى الشخص عندما يقصد فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك؛ ويقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

سبق وأن أشارت المحكمتان الجنائيتان الدولية ليوغسلافيا ورواندا لعنصر القصد الخاص، فقد بينت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا المقصود بالقصد الجنائي الخاص بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بمناسبة محاكمة عدد من المتهمين الصرب، حيث أشارت" الإبادة الجماعية ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها وتستهدف هذه الجماعة بسبب الانتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة؛ على أساس صفات أفرادها العرقية أو العنصرية أو الدينية[1]، في حين اعتبرت المحكمة الجنائية لرواندا أن القصد الخاص عنصر حاسم للجريمة العمدية ويهدف بالأساس مرتكب الجريمة إلى إحداث الفعل المؤثم؛ أي يهدف إلى نتيجة الفعل الإجرامي[2].

إذا انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي يجعل الجريمة غير مكتملة الأركان ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، وتوفر القصد الجنائي بشكليه القصد العام للمرتكب أي العلم والإرادة، والقصد الخاص أي قصد الإبادة وتلازمهما شرط أساسي للقول بجريمة الإبادة أو أحد أفعالها[3].

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص141.

[2] نفس المرجع السابق، ص 142.**أيضا:**سمصار عيسى وبن شهرة شول، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد2، المجلد 7، الجزائر، 2022، ص 376.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص193.

المطلب الثاني: أفعال جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها سلطة الاحتلال الصهيوني في غزة

تنوعت الاعتداءات الإسرائيلية في غزة ومعظمها تشكل ركنا ماديا لجريمة الإبادة الجماعية؛ حسب ما هو مذكور في المادة الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والتي أعيد تكرارها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،من خلال هذا الطلب سنتطرق لعناصر جريمة الإبادة الجماعية في غزة (الفرع الأول) وتفسير القصد الجنائي للمسئولين الإسرائيليين بإبادة سكان غزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية في غزة

من أبرز أفعال الإبادة الجماعية التي ارتكبها الاحتلال الصهيوني خلال عدوانه على القطاع بعد أحداث السابع أكتوبر 2023 نذكر: قتل أفراد الجماعة (أولا)؛ إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ثانيا)؛ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية (ثالثا)؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (رابعا).

أولا: قتل أفراد الجماعة

إن عمليات القتل الإسرائيلية المفرطة لسكان غزة والذي بلغ مستويات عالية يوحي بجريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان لكل فلسطيني متواجد بغزة، حيث بلغ عدد الضحايا من القتلى 45,484 فلسطينيا ومجموع الجرحى بالقطاع 111,541[1] منذ بدء العدوان وحتى نهاية عام 2024، ووثّق تقرير **للجنة الخاصة للأمم المتحدة** كيف "أن حملة القصف المكثفة في غزة دمرت الخدمات الأساسية وبحلول أوائل 2024 تم إسقاط 25 ألف طن من المتفجرات على

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الموقع متاح على الرابط https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx، تاريخ الاطلاع 2025/02/02 الساعة 18:15.

غزة مما تسبب في دمار واسع وانهيار أنظمة الحياة والصرف الصحي؛ تدمير الزراعة والتلوث السّام[1]" ويفسر عدد القتلى المرتفع جدا من المدنيين سلوكا على إبادة السكان كلّيا أو جزئيا بغزة نتيجة للانتماء القومي إلى فلسطين[2].

مما سبق يتبين بشكل واضح للعيان أن قوات الاحتلال تقوم بتهديم متعمد للأحياء السكنية وتوجيه الهجمات ضد المدنيين بشكل واسع النطاق، ودون تمييز واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، كما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل جريمة إبادة جماعية لوجود نية تدمير جماعة لانتمائها القومي والديني.

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة

الحصيلة المرتفعة للمصابين والجرحى في غزة نتيجة للقصف الإسرائيلي وتعمد قصف للمستشفيات ومنع عمليات الإغاثة واحتجاز الأطقم الطبية وعرقلتهم من تقديم الإسعافات للمصابين يوحي بتعمد إلحاق أضرار جسدية بالمواطنين الفلسطينيين، هذا ما أكدته **منظمةالصحة العالمية** وفقا لتحليل أجرته لأنواع الإصابات الناجمة عن العدوان الصهيوني فإن مالا يقل عن ربع المصابين في غزة يعانون من إصابات تغير مجرى حياتهم تتطلب خدمات إعادة التأهيل ولسنوات مقبلة؛ وأن الإصابات الشديدة في الأطراف يقدر عددها بين 13 ألفا و455 وألف و550 إصابة وأن عدد عمليات بتر الأطراف ما بين 3ألاف و4ألاف عملية وذكرت أن الزيادات الكبيرة في إصابات النّخاع الشّوكي والإصابات الدماغية والحروق الشديدة وتشمل عدة ألاف من النساء والأطفال[3].

---

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136606، تاريخ الاطلاع 2025/02/27 الساعة15:44.

[2] جمال العايب، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد 9، الجزائر،2024، ص 8.

[3] الصحة العالمية تعرض تحليلا لأنواع الإصابات الناتجة عن الحرب على غزة، الجزيرة نت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2024/9/13/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8، تاريخ الاطلاع 2025/02/02 الساعة 19:09.

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك أفراد الجماعة كليا أو جزئيا

فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصارا اقتصاديا على غزة منذ سنوات، والأمر فاق بشكل كبير في الفترة الأخيرة، حيث أعلنت وزارة الصحة في غزة أن القطاع يشهد مجاعة متصاعدة قد تحصد أرواح الآلاف من المواطنين وأنها بدأت تنتشر بالفعل في مناطق شمالي القطاع، وأكد تقرير للأمم المتحدة أن المجاعة وشيكة في شمال غزة وجميع السكان يواجهون أزمة جوع كارثية حيث أن نصف عدد السكان 1,1 مليون شخص في غزة قد استنفذ بالكامل إمداداتهم الغذائية ويعانون من الجوع ويعد هذا أكبر عدد من الأشخاص على الإطلاق يواجه جوعا كارثيا.

وقالت **سيندي ماكين** المديرة التنفيذية **لبرنامج الأغذية العالمي** "إن الناس في غزة يتضورون جوعا حتى الموت الآن؛ إن السرعة التي انتشرت بها أزمة الجوع وسوء التغذية التي هي من صنع البشر غي غزة أمر مرعب[1]"، وأكدت منظمة **هيومنرايتسووتش** الحقوقية أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية في غزة من خلال الحرمان من المياه على نطاق واسع يهدد البقاء على قيد الحياة وتعمد السلطات الإسرائيلية فرض ظروف معيشية مصممة لتدمير جزء من السكان وبهذا الفعل تتحمل إسرائيل المسؤولية عن جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية[2].

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

الاعتداءات المرتكبة في غزة راح ضحيتها عدد كبير من الأطفال الذي قدر بنحو 17,581 وحوالي 12,048 من النساء في غزة وفقا للأرقام التي أعلنتها وزارة الصحة الفلسطينية، وهناك حوالي 60 ألف سيدة حامل معرضة للخطر بسبب انعدام الرعاية الصحية

[1] الأمم المتحدة، التقرير متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331، تاريخ الاطلاع 2025/02/02 الساعة 20:53.

[2] هيومنرايتس ووتش، إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية، التقرير متاح على الرابط https://www.hrw.org/ar/news/2024/12/19/israels-crime-extermination-acts-genocide-gaza،تاريخ الاطلاع 2025/02/03 الساعة 20:53.

في القطاع وتواجه نحو 155 ألف سيدة حامل ومرضعة تحديات صعبة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وأشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد السكان بغزة انخفض بمقدار 6 بالمائة مع نهاية العام 2025[1] الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء عدة أجيال في فلسطين.

وفي ذات السياق دعا **المرصد الأورومتوسطي** لحقوق الإنسان الأمم المتحدة إلى إدراج إسرائيل في القائمة السوداء للكيانات المتورطة في العنف الجنسي في النزاعات وذلك في ضوء الأدلة الموثقة حول استخدامها المنهجي للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كجزء من حملة الإبادة الجماعية الأوسع التي تشنها ضد الشعب الفلسطيني، وكشفت **براميلا باتن**المبعوثة الخاصة الأممية للعنف الجنسي رفض إسرائيل التعاون في التحقيق بهذا الشأن وأوعز التقرير السبب في ذلك خشيتها أن يؤدي ذلك الكشف غن استخدامها للاغتصاب الجماعي ضد الفلسطينيين على نحو منهجي بما في ذلك النساء والأطفال، ووثقت عدت تقارير صادرة عن **منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدوليةومنظمة بتسليم الإسرائيلية** استخدام إسرائيل للتعذيب والعنف الجنسي ووجود زيادة في نطاق وشدة في ذلك "بنية معاقبة وإذلال الفلسطينيين" من أمثلة ذلك ما جرى بمستشفى **كمال عدوان**شمالي القطاع حيث كشف تقرير الاعتداءات الحاصلة ضد الطاقم الطبية والأطفال؛ حيث أجبرت الضحايا على خلع ملابسهن وأغطية رؤوسهن وأخضعن لتفتيش جسدي مهين على يد أفراد من جيش الاحتلال الإسرائيلي"[2].

الفرع الثاني: تفسير القصد الخاص للمسئولين الإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2025/02/03 الساعة 10:05.

[2] المرصدالأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الموقع متاح على الرابط https://euromedmonitor.org/ar/article/6590/، تاريخ الاطلاع 2025/02/27 الساعة 11:20.

يفسر القصد الخاص للقادة الإسرائيليين بارتكاب جريمة إبادة جماعية في غزة يستند إلى عدة أسانيد لإثبات وجود نية التدمير كليا أو جزئيا من نمط السلوك المتبع في شن عدوانها على القطاع، نتطرق تفسير نمط السلوك الإسرائيلي (أولا)، وتفسير نيتها لتدير غزة (ثانيا).

أولا: تفسير نمط السلوك الإسرائيلي

يمكن اعتبار التقتيل الحاصل في غزة أنه إبادة جماعية للسكان بالاستناد إلى الأدلة الظرفية للسلوكيات المرتكبة من قبل القوات الصهيونية فالإهلاك موجه لسكان غزة بالتحديد؛ لانتمائهم القومي الفلسطيني[1]، في هذا السياق أدانت منظمات دولية وحقوقية إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية مع توافر النية لتحقيق ذلك حيث أكدت **المقررة الأممية للأمم المتحدة الخاصة المستقلة** المعنية **بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلةفرانشيسكاألبانيز** في تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان "أن إسرائيل ارتكبت ثلاث أعمال إبادة جماعية وهي التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء مجموعة من البشر، تعمد فرض ظروف معيشية صعبة على المجموعة بهدف تدميرها الجسدي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل المجموعة" فضلا عن أن دمرت غزة خلال خمسة أشهر فقط من عدوانها " فالعدد المروع من الوفيات والضرر الذي يتعذر جبره اللاحق بالناجين، والتدمير المنهجي لكل جانب ضروري لاستمرار الحياة في غزة...لا يمكن تفسيره إلا على أنه يشكل دليلا ظاهريا على نية التدمير المنهجي للفلسطينيين كمجموعة"[2]، وقالت لجنة أممية خاصة أن أساليب إسرائيل في غزة تتوافق مع الإبادة الجماعية بما في ذلك التجويع، وقال المرصد الأورومتوسطي أن الجرائم التي يرتكبها جيش الاحتلال وإدارة السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين في غزة تعتبر أعمال إبادة جماعية بموجب القانون الدولي، وتشير بوضوح إلى وجود

[1] جمال العايب، المرجع السابق، ص11.

[2] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الموقع متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/03/states-must-adhere-obligations، تاريخ الاطلاع 2025/02/27 الساعة 16:11.

قصد محدد لتدمير الشعب الفلسطيني وهذه الأعمال جزءا من مكونات الجريمة كما نصت عليها اتفاقية الإبادة الجماعية.

ثانيا: النية الإسرائيلية لتدمير غزة

تظهر نية القضاء على الفلسطينيين بغزة من خلال الأفعال وخطابات وتصريحات كبار المسئولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين التي تدل على الكراهية الشديدة لكل ما هو فلسطيني واحتقارهم ووصل الأمر إلى تجريدهم من صفة البشر ونعتهم بالحيوانات جيش صرح وزير الدفاع الإسرائيلي **يواف غالت** في التاسع أكتوبر 2023:" غزة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل" وأمر بفرض حصار كامل على غزة حيث أكد "لن يكون هناك كهرباء ولا ماء ولا طعام، إننا نقاتل حيوانات بشرية ونتصرف وفقا لذلك"[1] وبحسب مصادر إسرائيلية نفسها فإن ما تم إسقاطه من قنابل على غزة بواسطة الطيران هو عشرة آلاف قنبلة تعادل في زنتها قنبلتين نوويتين بالإضافة إلى أكثر من ثلاثة آلاف قذيفة مدفعية[2]، وفي هذا السياق ودعا عميخاي الياهو وزير إسرائيلي إلى إلقاء قنبلة نووية على غزة وهي إحدى خيارات إسرائيل[3] وأنه لا ينبغي تقديم أي مساعدات إنسانية للمدنيين الفلسطينيين لأنه لا يوجد مدنيون غير متورطين في غزة[4]، وخطاب الكراهية الذي استخدمه نتنياهو لتبرير قتل الفلسطينيين قال:"عليك أن تتذكر ما فعله عماليق بك؛ يقول كتابنا المقدس "الآن اذهب واضرب عماليق.. اقتل رجلا وامرأة وطفلا، بالإضافة إلى تصريحات عضو الكنيست نسيم فاتوري الذي طالب بإحراق غزة، كذلك هدد اللواء غسان عليان منسق الأنشطة الحكومية في الجيش الإسرائيلي بقوله " انتم تريدون الجحيم، ستحصلون على الجحيم".

---

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مقال منشور في الرابط https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/node/32614 تاريخ الاطلاع 2025/02/27 الساعة 15:32.

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جرائم الإبادة الجماعية في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، دون دار نشر، 2023، ص32.

[3] الجزيرة نت، الموقع متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2023/11/5، تاريخ الاطلاع 2025/02/27 الساعة 17:10.

[4] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، المرجع السابق، ص33.

من خلال ما تم ذكره يتضح أن نية التدمير ترسخت لدى المسئولين والقادة الإسرائيليين وأن الأفعال المقترفة بغزة كانت تهدف لإزالة واستئصال الفلسطينيين بغزة بشكل نهائي بذريعة الدفاع عن النفس و محاربة ما تعتبره جماعات إرهابية.

الفصل الثاني
المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة

بالنظر للمسيرة التاريخية للمجتمع الدولي الذي تعرض فيها لأحداث جسام وانتهاكات مروعة وحروب أهلية ودولية ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية استباحت الحقوق والحريات، لاح في الأفق مبدأ احترام القانون الدولي الذي ما لبث حتى بدأت تتقرر جزاءات بحق كل من يرتكب تلك الجرائم سيما تلك الماسة بكيان الإنسان، تأتي في طليعة هذه الجرائم الإبادة الجماعية التي سبقنا وأن تعرضنا لها؛ حيث أقرّ المجتمع الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، بموجب الاتفاقية الخاصة بها والنظام روما الأساسي والمحكمتين الدوليتين السابقتين وذلك في تحديد التبعات المترتبة عنها طالما أنها جريمة دولية وتعهدت بالتصدي لها.

بالرغم من هذا فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي واصلت انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين خصوصا بغزة التي بلغت فيها حدا جسيما وخطيرا؛ كان لابد من إقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية في غزة (مبحث أول) والبحث عن الآليات للعقاب عليها (مبحث ثان) هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل.

المبحث الأول: إثارة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة

تجاهلت السلطات الإسرائيلية قرارات الشرعية الدولية رافضة تحمل مسؤولياتها التي تفرضها عليها اتفاقيات جنيف كمحتل ملزم بتوفير الحماية للمدنيين، هذا ما توضح من خلال هجماتها الوحشية ضد شعب فلسطين الأعزل بالقطاع، حيث أجمع فقهاء القانون الدولي بوجود جريمة الإبادة الجماعية في ممارساتها الهمجية بناءا على رأي قانوني صادر عن 880 أستاذ قانون دولي حول العالم مستندين فيه على الوقائع والأدلة الدامغة التي تدين إسرائيل وشددوا على ضرورة أن يكون ذلك نقطة فاصلة من أجل محاسبتها.

في هذا المبحث نتطرق لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية بشأن ارتكابها إبادة جماعية في غزة(مطلب أول) ومن ثم نتطرق لمسؤولية إسرائيل الدولية المترتبة عنها(مطلب ثان).

المطلب الأول: دعوى جنوب إفريقيا في محكمة العدل الدولية بشأن ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية بغزة

تحركت دولة جنوب إفريقيا في خضم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة محاولة تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن أفعال جريمة الإبادة الجماعية، وبتاريخ التاسع والعشرين ديسمبر 2023 تقدمت جنوب إفريقيا بدعوى قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية تتعلق بانتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية مستندة على جملة من الأدلة التي جمعت من تقارير الأمم المتحدة المقررين الخاصين ومفوضية الأمم المتحدة؛ مطالبة بإقرار تدابير تحفظية حماية للفلسطينيين في غزة من أي ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح[1].

من خلال هذا المطلب نتطرق لاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا(فرع أول) ومحتوى دعوى جنوب إفريقيا وموقف المحكمة (فرع ثان).

[1] الأمم المتحدة، جنوب إفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية في غزة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407، تاريخ الاطلاع 2025/03/05 الساعة 12:55.

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

قبل التطرق لاختصاص محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا لا بد من أن نتعرف بشكل موجز عن المحكمة واختصاصها بشكل عام.

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة مقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا ظهرت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، بدأت عملها عام 1946 بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد بعيد سابقتها ونظامها مرفق الأمم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ منه[1].

يتمحور مهامها في حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقا للقانون الدولي وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحال إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة، وتتشكل من 15 عضوا (قاضيا) منتخبين لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن[2].

أما فيما يتعلق بقضايا المنازعات القضائية بين الدول فإنها لا تنظر إلا في قضايا الدول التي تكون طرفا فيها ولا يمكن أن تبث في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق وتتخذ قراراتها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها بالإضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية[3].

---

[1] رابح عمورة، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر، العدد01، المجلد15، ص 68.

[2] عبد القادر خدومة، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد09، الجزائر، 2024، ص 5.

[3] محكمة العدل الدولية الموقع الرسمي، متاح على الرابطhttps://www.icj-cij.org/ar، تاريخ الإطلاع 2025/03/05الساعة 22:03.

ثانيا: أسس اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

ينحصر اختصاص محكمة العدل الدولية في نوعين هما:

- اختصاص قضائي يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيلها عليها الدول ويقوم على أسس خمسة وهي الاختصاص الشخصي، اختصاص الاختصاص، الاختصاص الزماني و المكاني؛ هذين الأخيرين لا يشكلان عائقا أمام ولاية المحكمة بما أن نظامها الأساسي كان ساريا المفعول منذ عام 1945 واكتفى هذا النظام بالتطرق للاختصاصات الثلاثة الأولى للمحكمة بموجب المادة 36 الفقرة السادسة منها.
- اختصاصاستشاري ويعرف كذلك بإجراء استصدار فتوى وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

فيما يلي نركز على الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالقضية التي أحالتها إليها جنوب إفريقيا المتعلقة بارتكاب الكيان الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية بغزة، ونتناول بوجه الخصوص **الاختصاص الشخصي** لمحكمة العدل الدولية؛ و**الاختصاصالنوعي**؛ و**اختصاص الاختصاص** للمحكمة.

1) الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية للنظر في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل:

تختص محكمة العدل الدولية بتسوية المنازعات الدولية التي ترفع إليها من الدولة فقط، حيث أقصت بذلك أشخاص القانون الدولي الأخرى من الاحتكام إليها مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول بالرغم من أنها مخاطبة بصفة مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي[1]؛ هذا ما أكدته المادة 1/34 في الفصل الثاني من النظام الأساسي للمحكمة حين نصت:" الدول وحدها لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع

[1] محمد بعاج، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد10، الجزائر، 2023، ص510.

للمحكمة" وبالتالي فان هذا الحق محصور للدولة دون غيرها وهي فئات ثلاثة وفقا للمادة 93 من ميثاق المحكمة والمادة 35 من نظامها وهي:

أ. الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هم أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتهم؛

ب. الدول التي ليست من الأمم المتحدة وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة.

ت. أما النوع الثالث نصت عليه المادة 2/35 التي أجازت لسائر الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا طرفا في المحكمة التقاضي أمام المحكمة وفقا لأحكام خاصة.

في الدعوى المرفوعة من قبل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل نجد طرفي القضية أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي أطراف في نظام المحكمة، وإن كانت إسرائيل تأسست بناء على قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين على خلفية وعد بلفور[1]، وعليه فإن المحكمة تمارس اختصاصها الشخصي بالنظر في الدعوى المعروضة عليها.

2) الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا:

نصت المادة 36 الفقرة الثالثة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على" مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" من هذا الأساس تخص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات القانونية التي تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة من المعاهدات أو المسائل التي ينظمها القانون الدولي أو الوقائع التي تكيف على أنها خرق للالتزامات الدولية والمنازعات التي تتعلق بنوع ومدى التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي[2]، هذا الاختصاص أقرته كذلك المادة 36 الفقرة

[1] عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، المجلد09، الجزائر، 2024، ص381.

[2] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، الصفحة 381.

الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقع عبئ فصل الأبعاد السياسية للنزاع عن أبعاده القانونية على المحكمة ذاتها[1].

بالعودة لموضوع النزاع بين جنوب إفريقيا وإسرائيل أمام المحكمة يتضح أنه نزاع ذو طبيعة قانونية إذ يتعلق بخرق التزام دولي منشأه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي خرقت وانتهكت إسرائيل أحكامها وقواعدها بارتكابها لأبرز صور وأفعال هذه الجريمة[2]، ويرى خبراء القانون أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة لأن الإبادة الجماعية أمر متعلق بالنظام العام ولا يشترط وجود نزاع بين الدولة المتقدمة بالدعوى والدولة المدعى عليها ولا يجوز للدولة المنظمة للاتفاقية التحفظ على القرار[3].

3) اختصاص الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا

القاعدة أن ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية للفصل في النزاعات الدولية، يتم التعبير عن رضا أطراف النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية واختيارها كوسيلة لتسوية النزاعات الدائرة بينها، فإذا فقد التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة، والدول غير ملزمة بعرض نزاعاتها على هذه المحكمة وإنما يتوقف ذلك على إرادة الدول المحضة، هذا ما أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة 95 التي نصت" ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقيات.." فيما نصت المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون.."، وعليه نجمل أسس اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يلي:

---

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص127.

[2] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص381.

[3] دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية، ورقة بحثية منشورة بموقع مركز دراسات الأمة، الأردن، 01/17/ 2024، ص 04، https://alumma-sc.com/article/611/ تاريخ الاطلاع 2025/03/07 الساعة 11:26.

أ. الاختصاص بناءا على تراضي الأطراف.

ب. الاختصاص من خلال الرضا الضمني لأحد أطراف النزاع بحيث يمكن لدولة مدعية أن ترفع بصفة مباشرة أمام المحكمة من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة المدعى عليها وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وقبلت مناقشة مضمون النزاع من غير اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن هذا ما تعتبره المحكمة قبول ضمني للدولة المدعى عليها لاختصاصها بصفة نهائية[1]، هذا الشرط تحقق في دعوى جنوب إفريقيا.

وكانت ولاية المحكمة إلزامية وهو اختصاص يرد في نظامها الأساسي على سبيل الاستثناء في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بموجب:

- وجود اتفاقيات تعاون أو تنسيق يتم النص فيها على عرض ما يحتملأن يقع من منازعات بين أطرافها مستقبلا على محكمة العدل الدولية[2]، وهو ما تحقق في دعوى جنوب إفريقيا فكلاهما طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فجنوب إفريقيا أودعت صك انضمامها في العاشر ديسمبر 1998 بينما إسرائيل وقعت على الاتفاقية في السابع عشر أوت 1949،فنجد مادتها التاسعة تنص على إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة من قبل أطرافها؛ ولم تبد أي من الدولتين تحفظ على هذه المادة[3].
- إعلان دولة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى[4] وهو ما جاءت به المادة 02/36 من النظام الأساسي.

---

[1] محمد بعاج، المرجع السابق، ص ص 51- 52.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع سابق، ص112.

[3] نص دعوى جنوب إفريقيا أمام العدل الدولية، وثيقة إدانة تاريخية، ص7، متاح على الرابط https://www.jlac.ps/public/files/file/legal%20papers/South%20Africa.pdf، تاريخ الإطلاع 2025/03/08 الساعة 10:49.

[4] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص383.

بناءا على ذلك؛ فإن دعوى جنوب إفريقيا توفرت على الأساس القانوني لإحالتها إلى محكمة العدل الدولية التي مارست اختصاصها بقبولها للدعوى وعلاوة على ذلك؛ فإن مثول إسرائيل أمامها ومرافعتها في القضية يفسر على أنه قبول ضمني بولاية المحكمة.

الفرع الثاني: فحوى دعوى جنوب إفريقيا المرفوعة أمام العدل الدولية وموقف المحكمة

جادلت جنوب إفريقيا في القضية التي رفعتها بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر 2023، استنادا إلى مبدأ "حقوق تتعلق بالجميع" وهو ما يسمح لجميع الدول الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية بسب أن دولة أخرى قامت بأفعال غير قانونية تلك الأفعال تمثل انتهاكا لالتزام يعد واجبا تجاه المجتمع الدولي برمته وفقا للمادة 48 فقرتها السادسة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[1].

أولا: مضمون دعوى دولة جنوب إفريقيا

تضمن ملف جنوب إفريقيا المُقدم جملة من التدابير المؤقتة التي يتعين على المحكمة إصدارها على وجه الاستعجال؛ هذه التدابير تعرف على أنها تلك الأوامر التي تصدرها المحكمة في قضية ما بناءا على طلب الخصوم أو بمبادرة من المحكمة بغية إلزام الدولة المدعى عليها بالكف عن اتخاذ إجراءات معينة حتى تصدر المحكمة الحكم النهائي[2]، حيث طالبت جنوب إفريقيا بذلك حفاظا على حقوق الفلسطينيين بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية داعمة طلبها بالاستناد على مضمون المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت "يكون للمحكمة سلطة أن تبين إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة

[1] منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، بحث منشور في ديوان الجريدة الرسمية، فلسطين، 2024،ص3. متاح على الموقع:
https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2023f تاريخ الإطلاع: 2025/03/09 الساعة09:30.

[2] مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الطبعة1، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999، ص ص 214 – 215،

ينبغي اتخاذها للحفاظ على حقوق الخاصة بأي من الطرفين ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي؛ يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة"[1].

هذه التدابير التي طالبت بها جنوب إفريقيا نجملها فيما يلي:

1. مطالبة إسرائيل بالكف عن ارتكاب جريمة وأفعال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني كجماعة محمية بموجب الاتفاقية.

2. مطالبتها بالامتناع عن المشاركة في التحريض العلني والمباشر والتآمر والمحاولة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

3. أن تأمر المحكمة إسرائيل باتخاذ تدابير فعالة للحفاظ علة الأدلة المتعلقة بادعاء ارتكاب الإبادة الجماعية وعدم تدميرها.

4. أن تمتنع عن تقييد أو منع وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات والهيئات الأخرى إلى القطاع.

5. أن تكف إسرائيل عن اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو من شأنه أن يطيل من أمده أو يصعب من حله.[2]

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

أصدرت المحكمة قرارها بقبول طلب دعوى جنوب إفريقيا ورافضة بذلك دفع إسرائيل بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص[3]، فبتاريخ السادس والعشرين جانفي 2024 فرضت المحكمة مجموعة من التدابير المؤقتة حيث ألزمت:

[1] صلاح الدين بودربالة، جرائم الاحتلال في قطاع غزة والتزامات المجتمع الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد09، الجزائر، 2024، ص 14.

[2] محمد عبيدي، ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرارمحكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد08، الجزائر، 2024، ص ص 229-230

[3] أحمد عابدي وأحمد مبخوثة، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد2، 2024، ص 6.

1. حكومة إسرائيل ووفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وفيما يتعلق بالفلسطينيين بغزة أن تقوم باتخاذ الإجراءات من أجل منع الأفعال المنصوص عليها في المادة 3/ب من الاتفاقية، وهو التدبير الذي صوت عليه بغالبية الأصوات الدول.

2. على إسرائيل التأكد وبشكل فوري أن جيشها لا يرتكب أي إجراءات تشكل إبادة جماعية أو أحد أفعالها.

3. على إسرائيل أن تتخذ جميع الإجراءات لمعاقبة التأجيج ضد ارتكاب الإبادة الجماعية ضد المجموعة الفلسطينية بغزة.

4. على إسرائيل أن تقوم فورا باتخاذ إجراءات من أجل ضمان توفير الاحتياجات الإنسانية والمساعدات الملحة للتعامل مع الوضع الإنساني الذي يواجهه السكان في القطاع.

5. على إسرائيل أن تقوم بإجراءات فورية لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بارتكاب الإبادة الجماعية والتأكد من الحفاظ عليها.

6. على إسرائيل أن تقدم تقريرا للمحكمة حول كل التدابير التي فرضتها المحكمة وخلال شهر من تاريخ إصدار الأمر[1].

ويثور النقاش عن مدى تمتع تلك التدابير التي أصدرتها المحكمة بالطابع الإلزامية، فان المحكمة فصلت في ذلك من خلال حكمها الصادر في قضية لاغراند بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية حيث أكدت على أن تلك التدابير التي تصدرها والمنصوص عليها في المادة41 من نظامها الأساسي ملزمة وعدم احترامها يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية[2]، ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إسرائيل إلى تطبيق أوامر محكمة العدل الدولية بشكل كامل فيما يتعلق باتفاقية منع الإبادة الجماعية[3]، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم

[1] محكمة العدل الدولية: الحكم يفرض التزامات قانونية دولية على إسرائيل، الجزيرة نت، متاح على الرابط https://www.youtube.com، تاريخ الاطلاع 2025/03/08 الساعة 10:15.

[2] أحمد عابدي وأحمد مبخوثة، المرجع السابق، ص10.

[3] الأمم المتحدة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017، تاريخ الاطلاع 2025/03/09 الساعة 12:20.

تلتزم بما أصدرته محكمة العدل الدولية ومضت قدما في مواصلة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأفعالها على الرغم من أن المفوضية الأوروبية في الاتحاد الأوروبي أبلغت إسرائيل بأنها ملزمة بقرار المحكمة[1] محذرة إياها بأنها تخاطر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ما لم يتم الأخذ بالإجراءات التي قررتها المحكمة، وكانت المقررة الخاصة للأمم المتحدة أقرت أن إسرائيل تنتهك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تطالبها باتخاذ خطوات لازمة لحماية حقوق الفلسطينيين[2].

فالكيان الإسرائيلي واصل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأفعالها عقب صدور تلك التدابير المؤقتة التي فرضتها محكمة العدل الدولية عليه بل ازداد الوضع سوءا، حيث وثقت منظمات دولية أن الانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بغزة ازدادت في شدة حدتها وتنوعت في أساليبها وتوسعت في نطاقها بشكل غير معقول وخطير للغاية بعد قرارات المحكمة وكأنه تحد لإرادتها سيما وأن رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو كان قد صرح بعد صدور القرار بأن جيشه سيواصل ما يعتبره حربا ضد عدوهم حتى تحقيق النصر الكامل، وهو إعلان صريح ومباشر بتجاهل وبعدم احترام قرارات المحكمة ذات الطابع الإلزامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة اتجاه إسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة

استقر الفقه على قاعدة تحميل الدولة المسؤولية سواء كانت تلك مدنية أم جنائية عن ما يصدر عنها من أفعال تمس بالنظام العام الدولي و تسبب ضررا لدولة أخرى، من منطلق أن الدولة صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية، غير أن الجرائم الشنيعة التي ألمت بالبشرية خلال الحروب السابقة بالإضافة إلى ظهور أشخاص أخرى تتمتع بالشخصية القانونية متمثلة في المنظمات الدولية تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن تلك الجرائم، وتقررت عن

[1] أحمد عابدي وأحمد مبخوثة، المرجع السابق، ص10.

[2] مقررة أممية تتهم إسرائيل بانتهاك أوامر محكمة العدل الدولية، الجزيرة نت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2024/2/12/، تاريخ الاطلاع 2025/03/09 الساعة 12:46.

ارتكاب أخطرها ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، ومؤداه تترتب مسؤولية مزدوجة عن ارتكاب هذه الجريمة بحيث تقع على الدولة من جهة وعلى الأفراد المنتمين لها من جهة أخرى.

كانت ولا تزال المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مسألة تثير إشكالية قانونية شغلت تفكير فقهاء القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي على السواء، وذلك حول تحديد طبيعة المسؤولية المقررة للدولة مدنية أم جنائية.

في هذا السياق سنحاول أن نشير في هذا المطلب للمسؤولية الجنائية الدولية للكيان الإسرائيلي عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة؛ قبل أن نتطرق لذلك لابد من أن نميز بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية (فرع أول) ثم نتوقف على المسؤولية الدولية لدولة الكيان الإسرائيلي (فرع ثان) والمسؤولية الدولية الأفراد الإسرائيليين (فرع ثالث).

الفرع الأول: التمييز بين المسؤوليتين الدوليتين الجنائية والمدنية

المسؤولية الدولية بشكل عام تترتب على أي شخص خالف قواعد الدولية المعمول بها الواجب احترامها بارتكابه فعل غير قانوني؛ والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية[1] فيما يلي نميز بين المسؤوليتين الدوليتين الجنائية والمدنية.

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية

أشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند صياغتها لمبادئ نورمبرغ إلى المسؤولية الدولية الجنائية التي نصت " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب[2]"، وفقا لهذا تعني المسؤولية الدولية الجنائية مسائلة دولة ما أو أحد أفرادها عن ارتكابه فعلا يعتبره القانون الدولي

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص201

[2] نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2006-2007، ص 18.

جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي؛ وإمكان معاقبته من قبل المجتمع الدولي[1].

فالمسؤولية الدولية الجنائية تفترض ارتكاب الدولة أو الشخص الدولي عملا لا يشكل فعلا غير مشروع فحسب بل يشكل جريمة دولية وانتهاكها لأحكام القانون الدولي، وتكتسب بذلك المسؤولية الدولية الجنائية أساسها من خلال القيام بنشاط سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية المدنية

المسؤولية المدنية الدولية مقررة ضد من يتصرف بطريقة تضر بالآخرين وينطوي عليه التزام عند حدوث الضرر إصلاحه أو التعويض عنه[3].

عرفها الدكتور حافظ غانم بأنها تلك التي "تنشأ في حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالفا للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي؛ في هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[4]" فيما ذهب الدكتور الشافعي محمد البشير إلى القول بأنها "نظام قانوني؛ بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي أُرتكب ضدها هذا العمل[5]"، أما إبراهيم العناني فاعتبرها أنها "ما ينشأ نتيجة لعمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب أضرارا

---

[1] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 106- 107.

[2] صبرينةالعيفاوي، المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1، 2015، ص219.

[3] إسراء محمد بخيث الحناحنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الإصدار 1، المجلد4، 2022، ص 118.

[4] علي بن مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص164.

[5] محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 82.

لشخص دولي آخر؛ وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر[1]" كما عرفها الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛ وينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض[2]".

أما الفقيه الفرنسي شارل روسو يرى بأنها " تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل أو امتناعا إذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيان عمل[3]".

وبناء على التعريفات السابقة تقوم هذه المسؤولية على عناصر ثلاثة:

- أن تكون الدولة ارتكبت عمل مخالف للقواعد الدولية.
- عمل غير مشروع سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا يتحقق جراءه الضرر.
- هذا الضرر يلحق بدولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الدولي.

وعليه تختلف المسؤوليتين السابقتين من حيث:

أن الذي يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي بما فيهم الفرد؛ فعند خرقه للقواعد الدولية يكون مسئولا أمام المجتمع دولي، في حين المسؤولية الدولية الجنائية تقضي أن الأفراد وحدهم يتحملون المسؤولية دون الأشخاص المعنوية[4]، فضلا عن ذلك فإن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الاعتذار والتعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي أو تلك المترتبة عن اتفاقيات ثنائية أو نتيجة لإهمال منها أما المسؤولية الدولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت عناصر الجريمة الدولية تلك

[1] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص95.

[2] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص ص61-62.

[3] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 15.

[4] صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص221.

المرتكبة زمن السلم أو الحرب فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي[1].

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بغزة

كانت المسؤولية الدولية للدولة وما تزال مسؤولية مدنية بالرغم من اختلاف الفقهاء حول تحديد أساسها القانوني[2]، فالبعض ذهب للقول بهذه المسؤولية بمجرد قيام الدولة بسلوك خاطئ سواء كان هذا السلوك عملا أو امتناع عن عمل؛ كما لا يتعين أن يكون ذلك الخطأ الذي اقترفته الدولة بسوء نية بل حتى بمجرد عدم بذل الدولة العناية المتطلبة لمنع وقوع الضرر على غيرها من الدول[3] وهي النظرية التي جاء بها الفقيه الهولندي جروسيوس في كتابه الحرب والسلام، وحظي بدعم العديد من الفقهاء على رأسهم فاتيل الذي ساهم في انتشارها حيث تم نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وظلت سائدة إلى غاية القرن العشرين[4].

وعليه فإن مؤدى هذه النظرية أن الدولة لا تسأل ما لم تأتي عملا خاطئا.

إلاّ أنها ظهرت على أعقابها نظرية أخرى تعرف بالفعل غير المشروع؛ بزعامة الفقيه الايطالي Anzilotti الذي يرى أن الدولة تسأل متى نسب إليها العمل غير المشروع فلا يشترط أن يكون نتاجا لخطأ بل يكفي أن يكون مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها تجاه الدول الأخرى معتمدة على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول وفكرة احترام متطلبات النظام الدولي[5].

وعليه المسؤولية الدولية المدنية للدولة وفقا لهذه النظرية نتيجة عمل غير مشروع مخالف قاعدة قانونية دولية سواء كان مصدرها عرفي أو اتفاقي أو حتى المبادئ القانونية العامة. فيما

---

[1] نسمة حسين، المرجع سابق، ص32.

[2] أيمنعبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص33.

[3] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة1، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2013، ص29.

[4] نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[5] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 331- 332.

يلي نتطرق لمسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي (أولا) وأفراده (ثانيا) عن الإبادة الجماعية في غزة.

أولا: المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

وفقا لما تم ذكره سلفا فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي مسئولة مدنيا عن انتهاكها لالتزاماتها وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، نتجت تلك المسؤولية عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الدولة ممثلة بأفرادها والقائمين على إدارتها[1]؛ وعجزها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وعجزها عن إجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة القائمين على هذه الجريمة أو التقاعس في محاسبة مرتكبيها[2]، متمثلا في جريمة الإبادة الجماعية وألحقت أضرارا جسيمة بدولة فلسطين عامة وبقطاع غزة على وجه الخصوص، وبالتالي فإسرائيل ملزمة بوقف أعمالها غير المشروعة وإزالة أثار الضرر الذي لحق بالقطاع طالما أن أحكام القانون الدولي قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بالتعويض للطرف المتضرر[3]، وعليه دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بما يلي:

أ. وقف الفعل غير المشروع:

يعني هذا الإجراء التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي[4]، فدولة الاحتلال ملزمة بوقف عدوانها والكف عن مواصلة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالقطاع.

---

[1] زيان بوبكر، المرجع السابق، ص49.

[2] محمد نصر القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد7، المجلد1، 2017، ص24.

[3] نصر الريس، المسائلة الجنائية الإسرائيلية، بحث منشور، جريدة حق العودة "البديل المركزي الفلسطيني"، العدد 42، 2024. https://badil.org/ar/publications/haq-awda/issues/items/2545.html تاريخ الاطلاع2024/04/12 الساعة11:15.

[4] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، بحث منشور، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001. متاح على الرابط: https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000364.pdf

ب. إعادة الوضع إلى ما كان عليه(التعويض العيني):

هذا ما يقتضي ضرورة أن تعود دولة الاحتلال الإسرائيلي بوضع الإقليم الفلسطيني وممتلكات سكانه وأوضاعه إلى الحال الذي كان عليه قبل شروعها في تنفيذ واقتراف عدوانها المسلح أي الأوضاع التي كان عليها سابقا القطاع[1]؛ كما يشكل إزالة القيود المفروضة كافة على الظروف المعيشية إحدى صور التعويض العيني[2]، وهذا الأمر مستبعد لاستحالة استعادة الفلسطينيين لأرضهم ولوضعهم السابق.

ت. التعويض المالي:

وهو أكثر الأنواع شيوعا في عملية التعويضات[3]؛ بأن تقدم الدولة المرتكبة الجريمة مبالغ مالية للضحايا المتضررين تتناسب وحجم الضرر الفعلي جراء عملها غير المشروع وهو ما يعبر عنه بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم، ذلك ما أقره نظام روما الأساسي أين نص على ضرورة جبر أضرار المجني عليهم متى كانت ذلك الضرر ناتجا عن فعل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واقترح إنشاء صندوق استئماني لصالح عائلات المجني عليهم[4]، لذلك لابد على إسرائيل تقديم تعويضات وإعادة إعمار غزة.

[1] ناصر الريس، المرجع السابق، دون صفحة.

[2] هاني عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 10.

[3] نفس المرجع سابق، ص29.

[4] راجع: المادتين 75 و79 الباب السادس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ث. الترضية:

يقصد بها الجزاء المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ويحمل في طياته معاني الاعتذار والأسف عن خرق الالتزام الدولي[1]، وفي تعليق للجنة القانون الدولي حول المادة (37)[2] من مشروع مسؤولية الدول فإن الترضية شكل من أشكال الجبر الذي قد يتعين على الدولة المسئولة أن توفره للوفاء بالتزاماتها بتقديم الجبر الكامل عن الضرر وتقديم الضمانات بعدم تكرار الانتهاك يعتبر من أشكال هذه الترضية[3] وهو تعويض معنوي عن الأضرار المعنوية، فإسرائيل ملزمة بتقديم اعتذارها الرسمي لدولة فلسطين عن ما ارتكبته عبر عقود وحتى وقتنا الحالي بفرضها الحصار على قطاع غزة وانتهاجها سياسة الضم وبناء المستوطنات و جبر السكان الأصليين للبلاد على إخلاء منازلهم ونزوحهم إلى أماكن أخرى، وتصرفات المستوطنين تجاه الفلسطينيين والتمييز بينهم في الحقوق، الذي ألحق بهم آلاما معنوية لا حصر لها.

وعليه تظل مسؤولية المدنية لدولة الاحتلال قائمة، فهي مسئولة عن تصرفات الأشخاص التابعين وارتكابهم عمل غير مشروع المتمثل في الإبادة الجماعية والضرر الذي لحق بالمدنيين في غزة؛ وتلتزم بجبر ذلك الضرر على النحو الذي تقتضيه أحكام وقواعد المسؤولية الدولية للدول.

ثانيا: المسؤولية المدنية لأفراد الاحتلال الإسرائيلي

تعتبر المسؤولية المدنية الفردية ملاصقة للمسؤولية الجنائية الفردية ومتى تم إثبات قيام الثانية فإنه يترتب عليه تحقق الأولى بالضرورة، فالمسؤولية المدنية الفردية ملاصقة للمسؤولية

---

[1] أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد01، المجلد05، 2017، ص273.

[2] مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في عام 2001 وقدم إلى الجمعية كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة، التقرير متاح على الرابط:file:///C:/Users/XPERT/OneDrive/Desktop/9_6_2001.pdf. تاريخ الإطلاع: 2025/04/07 الساعة 11:20.

[3] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص353.

الجنائية[1]، وعلية يلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار الذي سببها ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية، وفي سياق الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة من قبل جنود دولة الاحتلال الإسرائيلي فإنه يمكن الحديث عن قيام المسؤولية المدنية الفردية تجاههم دوليا وهم ملزمون بالتعويض عن اقترافهم لهذه الجريمة، حيث أشارت المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن حقها في فرض على الشخص المحكوم عليه بارتكاب أي من الجرائم التي تضمنتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي غرامات وفقا للمادة 77 من النظام، ولأجل ذلك تتبع مجموعة القواعد الإجرائية[2].

بحسب القاعدة 146 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[3] فإن:

أ. لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة الثانية(أ) من المادة 77 وعند تحديد قيمتها تقرر بشان إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع الأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أوامر بالمصادرة أو بالتعويض بالإضافة إذا ما كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها لهذا الغرض.

ب. تحدد قيمة المناسبة للغرامة المفروضة وفقا للفقرة أعلاه من نفس المادة المذكورة وتحقيقا لذلك تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة؛ علاوة على ذلك لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات؛ والمكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها للجريمة.

ت. عند فرض الغرامة تمنح المحكمة للشخص المحكوم عليه فترة معقولة يدفع خلالها الغرامة التي يمكنه أن يدفعها إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

---

[1] منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، بحث منشور في ديوان الجريدة الرسمية، دائرة الدراسات والأبحاث، الإدارة العامة للتشريع، فلسطين، 2024، ص25.
https://ogb.gov.ps/public/files/server/0-1718267464.pdf تاريخ الاطلاع:08 /2025/04 الساعة 12:00.

[2] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص38.

[3] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الأولى بنيويورك في الفترة الممتدة من 3- 10 سبتمبر 2002.

ث. للمحكمة عند فرض الغرامة خيار إما أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وهنا لا تقل عن ثلاثين يوما كأدنى حد و خمس سنوات كحد أقصى وتقرر المبلغ المالي الإجمالي وتحدد قيمة الدفعات اليومية مع مراعاة الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

ج. في حالة أن المحكوم عليه لم يسدد الغرامة المفروضة عليه للمحكمة أن تتخذ تدابير الملائمة عملا بالقاعدتين 217 و222 بموجب المادة 109؛ وفي حال استمرار المتعمد في عدم دفع تلك الغرامة يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بطلبمنها أو طلب من المدعي العام ومتى اقتنعت باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، ولا يشمل التمديد على حالات السجن مدى الحياة وعدم تجاوز مدة السجن الإجمالية ثلاثين عاما.

ح. تقوم المحكمة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان والمدعي العام فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول تلك الفترة.

خ. تنبه المحكمة لدى فرض الغرامة الشخص المدان بأنه عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة يؤدي إلى تمديد فترة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

الفرع الثالث: إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بغزة

سبق وأن عرضنا لمجموعة من التعريفات الفقهية وذلك بغية توضيح المراد بالمسؤولية الجنائية الدولية، وعليه سنشير من خلال هذا الفرع للمسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده مرتكبي الإبادة الجماعية وفقا لما يلي:

أولا: المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

بحلول أوائل القرن العشرين ظهرت الفكرة القائلة بالمسائلة الجنائية للدول عن الجرائم التي اقترفها رؤسائهم، وناقشها رجال الفقه على مستوى القانون الدولي من بينهم الفقيه "لوترباخت" الذي ميّز بين نظامين للمسؤولية الدولية الأول يتعلق بمسؤولية الدول بصفة عامة؛ والثاني

يتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها الدولة المسؤولية الجنائية[1].

هذا الاتجاه أكد بوجوب أن تتحمل الدولة لوحدها المسؤولية الجنائية على اعتبارها الشخص الدولي الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ولا يمكن تصور أن يخضع الأفراد للمسائلة من قبل القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي معا؛ ذلك أن الفرد عند ارتكابه لأي جريمة يخضع لهذا الأخير[2]؛ والدولة وفقا لتأسيس الداعمين لهذه الفكرة وفي مقدمتهم الفقيه "Weber" الذي يعتبرها: "تشكيل اجتماعي له سلطة سياسية، بحيث تؤول إلى هذا التشكيل الاجتماعي المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة من الأفراد المقيمين فيها"[3].

فالدولة لا تعد مجرد كيان وهمي أو افتراضي؛ بل شخص ذو وجود فعلي وحقيقي في المجتمع الدولي ما يعني أن لها إرادة خاصة ومستقلة عن تلك الإرادة التي تتمتع بها أجهزتها فوفقا لهذا الأساس؛ وبما أنها تتحمل المسؤولية المدنية فإنه من باب أولى تحمل المسؤولية الجنائية[4] طالما أن الدولة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها تمتلك القصد الجرمي والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا[5]، وليس هناك ما يدعوا لاستبعاد مساءلتها جنائيا[6]، و المسؤولية الجماعية مبدأ طبيعي تقتضيه طبيعة القانون الدولي وهي جزاء

[1] سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد4، البليدة، 2018، ص 130.

[2] سامي عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص283.

[3] نفس المرجع السابق، ص 284.

[4] بدر الدين مرغني حيزوم وكمال فتحي دريس، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد1، المجلد20، 2021، ص ص 20- 21.

[5] عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (حالة إسرائيل)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد1، المجلد1، 2009، ص ص2- 3.

[6] سمير عبابسة، المرجع السابق، ص131.

يستحقه شعب الدول المرتكبة للجريمة الدولية ذلك أن تساهل مع قادته مرتكبو الأفعال المكونة لها[1].

وردا على الإدّعاء الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة بزعم أنها عقاب جماعي عن جريمة ارتكبها الفرد، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي يمنع العقوبات الجماعية و المسؤولية الجزائية لا تعتبر من قبيل هذه العقوبات والجزاء فيها هو أحد الآثار المترتبة على قيامها وليس عنصرا فيها[2]، وهذه الأخيرة لا تتعارض مع مبدأ السيادة بل تسهم في إرساء قواعد العدالة الدولية بمحاكمة الدولة عن إخلالها بالمبادئ الدولية بارتكابها أفعال غير مشروعة ألمت بالصالح العام والنظام الدولي ككل، فالدولة بتمتعها بالشخصية القانونية ونتاجا لذلك فإنها تسأل جنائيا متى ارتكبت إحدى صور الجريمة منعا لتنصلها من التزاماتها القانونية الدولية.

واقترح البعض عقوبات أخرى يمكن أن تفرض على الدولة عند ارتكابها لهذه الجريمة من بينها حل الشرطة الجنائية للدولة أو المصادرة المالية[3].

وفيما يخص الأحداث في غزة فإنه وبالنظر لظروف ووقائع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فيها، الأمر الذي يترتب عليه مساءلة جزائية لدولة الكيان الإسرائيلي وليس بإمكانها التذرع بأن قواتها المسلحة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها فالمسؤولية هنا تقع على الدولة استنادا إلى مبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن السلطات الإسرائيلية بانتهاجها سياسية الإبادة الجماعية التي تمثل عمل غير مشروع اخترقت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهو ما يفرض على إسرائيل مسؤولية جنائية عن جرائم قواتها، حيث وبالرجوع للمادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنص على أن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة

[1] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 34- ص35.

[2] فؤاد خيثر، المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، 2018، ص170.

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص347.

[4] عماد عمر أبو الرب، المرجع سابق، ص12.

بموجب القانون الدولي" كما أن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة تقضي بأن الطرف المتحارب يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[1].

غير أن هذا الاتجاه القائل بمسؤولية الجنائية للدول لاق اعتراضا من قبل غالبيه الدول والفقهاء وذلك بقولهم أن الدولة شخص غير طبيعي لا يتوفر فيه الإرادة التي أساسها الوعي والإدراك وهي أساس إثارة المسؤولية الجنائية عن الفعل الإجرامي وبالتالي فمن غير الممكن مساءلتها ومعاقبتها جزائيا، مؤكدين أن الفرد الشخص القانوني الطبيعي الوحيد الذي تنصب عليه هذه المسؤولية ويمكن فعلا توقيع عليه عقوبات جزائية عن جرائمه.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لأفراد الاحتلال الإسرائيلي

في خضم الأفعال المروعة المرتكبة في غزة والتي شكلت كما سبق وأوضحنا جريمة الإبادة الجماعية فإنه بات الحديث عن المساءلة الجنائية للأفراد الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الفلسطينيين في ظل الحماية التي تتمتع بها سلطات الاحتلال من جانب القوى العظمى لاسيما حليفة إسرائيل الولايات المتحدة الأمريكية.

لم تعد المسؤولية على الصعيد الدولي الناشئة عن جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم الدولية تقتصر على الدول وحدها؛ تعززت مكانة الفرد دوليا إعمالا لقاعدة شخصية العقوبة وذلك بفعل التطورات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ونتيجة للجدل الذي صاحب فكرة مسؤولية الدولة جنائيا والغموض الذي اكتنفها حيث أنه لم تنص عليها صراحة الاتفاقيات المجرمة للجرائم الدولية.

حدد نطاق تلك مسؤولية الجنائية الشخصية فمتى ارتكب الشخص الطبيعي أفعالا هددت مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي[2]؛ وبعد جهود دولية كبيرة تم إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، في ذلك نجد معاهدة فرساي عام 1919 التي نصت على وجود محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب لاسيما المواد 227؛ 228 و229

[1] نفس المرجع السابق، ص11.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص18.

على التوالي وكان لها الفضل في إنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب بالرغم من عدم تطبيق أحكامها العامة التي تقضي بمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى[1]، ثم بعد ذلك أتى التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية وذلك في محكمة نورمبرغ 1945 التي حددت في ميثاقها بشكل دقيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي قررت أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة كيانات معنوية ولا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم[2] ومحكمة طوكيو 1946 ومحاكم يوغسلافيا 1993 ورواندا 1944 إلا أنها كلها اتسمت بالصفة المؤقتة بحيث لم يحاكم سوى عدد قليل من المجرمين، ليأتي بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لهذه الجهود متبنيا في المواد25؛ 27؛ 28؛ 29؛ 33 هو الآخر المسؤولية الجنائية الفردية.

وبعد أن تأكدت المسؤولية الجنائية الفردية التي تشمل جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم ومكانتهم، أصبح بالإمكان مساءلة المنفذين الإسرائيليين الفعليين لجريمة الإبادة الجماعية في غزة سواء كانوا أفراد عاديين؛ رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري وعليه نتطرق للمسؤولية الجنائية ل:

أ. الأفراد العاديين:

نصت المادة 25 نظام روما الأساسي على مسؤولية الأفراد العاديين كما انه لا يعفى الشخص وفقا لمادته 33 من المسؤولية الجنائية عن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر حكومته أو رئيسه سواء كان عسكري أو مدني حيث لا يعتد بالدفع بالأوامر العليا لنفي المسؤولية الجنائية حال قيامها تجاههم إلا في حالات بينتها في هذه المادة على سبيل الحصر؛هذه المادة أسهمت في عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وجاء في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبورغ على أن "عدم فرض القانون الدولي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من

[1] محمد نصر القطري، المرجع السابق، ص21.

[2] نفس المرجع السابق، ص20.

المسؤولية بمقتضى القانون الدولي"[1] هذا وأكدت المحكمة على أنه لا يعفى من المسؤولية أيضا من تصرف بناءا على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى وإن كان بالإمكان النظر في تخفيف العقوبة متى اقتضت العدالة ذلك وفقا لتقدير المحكمة[2]، لذلك فان الأفراد الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو سياسيين، موظفين حكوميين أو عاديين؛ فاعلين أصليين أو مساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إسرائيليين كانوا أو غيرهم، وكل من أغرى أو عاون أو جهز أو حرض أو دعا لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة فإن قواعد القانون الجنائي الدولي توجب عليهم أن يسألوا جنائيا ويعاقبوا عن جريمتهم بحق الفلسطينيين.

ب. مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين:

ميثاق المحكمة العسكرية نورمبرغ نص في المبدأ الثالث على عدم إعفاء رئيس الدولة وقادة الجيش والموظفين الحكوميين من المسؤولية[3] ذلك أنه أصبحت تسند لرئيس الدولة الذي يأتي في قمة التنظيم السياسي للدولة[4]، ليأتي نظام روما الأساسي مؤكدا لما توصلت إليه محكمة نورمبرغ حين أوجب إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص العادي مسؤولية رئيس الدولة والقائد العسكري مهما كانت رتبته؛ فوفقا للمادة 28 فإنه تترتب المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يقوم فعليا بأعماله عن الجرائم التي يقترفها القوات التي تخضع لسلطته أو إمرته أو سيطرته إذا علم أو يفترض أن يكون قد علم ذلك القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن قواته ترتكب أو توشك على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ ويسأل هؤلاء من سبق ذكرهم إذا لم

---

[1] علي عدون، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، المجلد55، 2018، ص385.

[2] راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ، متاح على الرابط

file:///C:/Users/XPERT/OneDrive/Desktop/Estatuto-del-Tribunal-Militar-internacional-de-nuremberg-de-1945.pdf

[3] علي عدون، المرجع السابق، ص385.

[4] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص290.

يتخذوا التدابير التي يتعين عليهم اتخاذها في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو عرضها أمام الجهات المختصة للتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

أما فيما يخص مسؤولية الرئيس الجنائية وفقا لهذه المادة فإنه يسأل عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية إذا كان علم أو تجاهل عن قصد أية معلومات تفيد وبوضوح ارتكاب من يخضعون لسلطته أو هم على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطار مسؤولية وسيطرته الفعلية؛ ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنعها أو قمعها أو لعرضها أمام جهات الجهات للتحقيق فيها ومقاضاة فاعلها.

هذه المادة سهّلت عملية إرساء العلاقة بين الرئيس أو القائد العسكري وارتكاب الجريمة بعدما كان من الصعب إيجادها وإثباتها وذلك بفضل العبارة الواردة فيها وهي (عن علم) حيث لا يهم إثبات ارتكابه أو مشاركته في الجريمة حتى تقوم بحقه المسؤولية وإنما يكفي أن يكون بوسعه أن يعلم بها بحكم موقعه ومركزه بالنظر للإمكانيات المتاحة لهم[1].

مما سبق ذكره وباستقراء المادة 28 فإن مضمونها ينطبق على القادة الإسرائيليين، بالإضافة إلى أنه لا يمكن لرئيس دولة أو حكومة الكيان الإسرائيلي الذي أمر وحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم تصدر عن مشيئته أو إرادته؛ وبات الحديث عن المساءلة الجنائية لأبرز هؤلاء المجرمين الإسرائيليين المشاركين في إبادة الفلسطينيين، وهم قادة سياسيين و عسكريين في مقدمتهم رئيس وزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الأسبق يواف غالنت ورئيس هيئة الأركان اللواء إيال زامير الذي أكد أن جيشه سيواصل العملية العسكرية وستوسع نطاقها وستتعمق بالوتيرة نفسها، اللواء ايدوني هوشتان، هارتزي هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جوشن لوكرهد والقائمة تطول، باعتبار هؤلاء من سبق ذكرهم أصحاب مراكز فعلية في سلطة الاحتلال ولم يكونوا على علم بارتكاب قواتهم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص201.

فحسب حتى تثار مسؤولية الجنائية اتجاههم، بل كانت لهم اليد العليا فيها ذلك أنها تمت بأمر وتدبير ودعم وتخطيط منهم وبالتالي هم مسئولين عن مرؤوسيهم من الجنود الآخرين الأقل رتبة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في غزة جنائيا

تفاقم الأوضاع في غزة وفي ظل عجز الدول الأعضاء بمحكمة العدل الدولية في وقف جريمة الإبادة الجماعية وفشلهم في ضمان امتثال الاحتلال الإسرائيلي للرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة لاسيما بعد استئناف الاحتلال عدوانه على غزة ومواصلته شن الهجمات ضد الأعيان المدنية، فإن المجتمع الدولي اليوم أمام حتمية إنفاذ القانون الدولي التي اتفقت الجماعة على قواعده والتي تجرم وتعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وإلزام إسرائيل بتنفيذه مع الإشارة أنها تنتهكه منذ نشأتها أي منذ بدء احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967.

إن توجيه الاتهام ومحاسبة مهندسي هذه الجريمة المروعة والتي ارتكبت على مدى ستة عشرة شهرا ومازالت ترتكب إلى غاية كتابة هذه السطور أصبحت ضرورة، ذلك لا يمكن إلا من خلال البحث عن الآليات القانونية لتحقيق ذلك؛ ولعل أبرزها تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول) فهي ذات اختصاص فوق العادة للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم، إلى جانب ذلك القانون الجنائي الدولي أنتج مسارات أخرى يمكن الاستفادة منها في سبيل ملاحقة المجرمين الإسرائيليين من بينها محكمة جنائية تعنى بغزة بالإضافة إلى ملاحقتها في بعض الدول التي تتمسك بالاختصاص الجنائي العالمي (مطلب ثان).

المطلب الأول: متابعة الإسرائيليين من خلال المحكمة الجنائية الدولية

بعد الأحداث المروعة التي شهده المجتمع الدولي والتي ارتكبت فيها أشنع الجرائم تضافرت الجهود الدولية، وبرعاية المنظمتين الدوليتين عصب الأمم المنتهية (1919- 1945) ووريثتها منظمة الأمم المتحدة التي لا تزال سارية تم إنشاء قضاء دولي جنائي؛ ذلك لم يكن

بالأمر الهين في ظل التباين السياسي بين الدول الصانعة للقرارات الرئيسية في المنظمتين لاسيما وأنه خلت مواثيقهما من النص عليه[1]، وهو ما مهد الطريق إلى بلورة فعلية لمحكمة جنائية دولية دائمة.

الفرع الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على غزة عن جريمة الإبادة الجماعية

شكل انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما بتاريخ السابع عشر جويلية 1998 خطوة ماردة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم[2]، وفيه اعتمدت 120 دولة رسميا نظاما أساسيا أنشئ بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية عرف لاحقا بنظام روما الأساسي وكان ذلك المرة الأولى التي يشهد فيها تاريخ البشرية قبول الدول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بمقاضاة الأفراد على أخطر الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها وبدء سريان هذا النظام فعليا بحلول جويلية 2002.

تعنى المحكمة الجنائية وهي هيئة مستقلة بملاحقة والعقاب عن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب والعدوان وهي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وبالتالي الإسهام في منع ارتكاب تلك الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب وفقا لما جاء في ديباجتها، ولا تحل المحكمة محل المحاكم الجنائية الوطنية بل مكملة لها ذلك أن للأخيرة ولاية قضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية؛ ما يعني أن الجنائية الدولية تتدخل عندما تكون الدول غير قادرة على القيام حقا بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أو غير راغبة في ذلك.

تتخذ المحكمة من لاهاي مقرا لها، وتتشكل من أربعة أجهزة رئيسية وهي هيئة الرئاسة؛ الشعب وتتضمن شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛ مكتب المدعي ويطلق عليه أيضا سلطة التحقيق والإدعاء؛ قلم المحكمة أي الجهاز الإداري؛ جاء هذا التوزيع الرباعي

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص137.

[2] نفس المرجع السابق، ص142.

لأجهزة المحكمة قضائيا وإداريا متوافقا و طبيعة كل منها لتمكنيها من أداء مهامها بشكل تكاملي[1].

في الظروف الحالية التي تشهدها فلسطين في غزة أثير نقاش حول إمكانية فتح تحقيق ومحاكمة الإسرائيليين عن جرائمهم بالقطاع والى أي مدى للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في ذلك.

أولا:الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تملك المحكمة الاختصاصات الثلاث للنظر بالوضع في فلسطين، طالما أن الجريمة المرتكبة في تدخل في فلك الجرائم الأربع الذي نص ميثاق روما عليها؛ تتمثل في الإبادة الجماعية وهي أكثر الجرائم الدولية وضوحا وتحديدا بين الجرائم الأخرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي، هذه الجريمة سبق وأن تناولناها بالذكر أعلاه.

بالإضافة الى ذلك فإن النظام المنشئ للمحكمة أكد على أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم ولا تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت منذ بدء سريانها فعليا؛ ويختص بالجرائم التي وقعت في الدولة المعنية منذ انضمامها وتوقيعها على الميثاق وبالتالي فإن المحكمة لا تعمل بأثر رجعي؛ وهو ما أكدته المدعية العامة للمحكمة آنذاك "**فاتو بنسودا**" في بيان لها في 03 مارس 2015 عن بدء التحقيق رسميا بشأن الوضع في فلسطين وأنه سيغطي كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة منذ تاريخ الاعتراف الفلسطيني بها[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين

خاضت الدولة الفلسطينية مخاضا عسيرا للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ودفع منظمة الأمم المتحدة للاعتراف بها كدولة كاملة السيادة والأهلية لم يكن بالأمر السهل المنال؛

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 229- 230.

[2] المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بشأن التحقيق في فلسطين، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine، تاريخ الاطلاع 2025/04/10 الساعة 18:55.

ففي عام 2012 رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قبول اختصاصها على الأراضي الفلسطينية كون أنها آنذاك لم يرتقي مركزها القانوني لصفة الدولة ونظام الأساسي للمحكمة يثبت حق الانضمام للدول فقط الأمر الذي عملت السلطة الفلسطينية على تجاوزه ونجحت بالفعل في مسعاها هذا حين انتزعت صفة الدولة الغير العضو في الأمم المتحدة، وذلك بموجب عملية تصويت تمت في مقاعد الجمعية العامة صوتت 139 دولة لصالح ذلك فيما عارضت 9 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وامتنعت 41 دولة عن التصويت، وعليه صدر قرار الجمعية رقم 19/67 بمنح فلسطين وضع دولة بصفة مراقب بالأمم المتحدة[1].

وسارعت القيادة الفلسطينية إلى الاعتراف باختصاص المحكمة وبأثر رجعي وذلك في 2014/06/13؛ الأمر الذي دفع بالدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة في 05/ 02/ 2015 أن تقرر بأغلبية الأصوات بجواز المحكمة ممارسة اختصاصها الجنائي في فلسطين ذلك أنها دولة طرف في نظامها الأساسي والإجراءات التي اتبعنها في مسارها للانضمام للمحكمة صحيحة وعادية وبالتالي لها الحق في أن تعامل كأي دولة أخرى طرف فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا النظام، مشيرة أن نطاقها الإقليمي يمتد إلى الأراضي المحتلة منذ 1967 ليشمل غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

موافقة فلسطين على إخضاع نفسها لأحكام النظام دفع المحكمة الجنائية الدولية لتأكيد اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة؛ حين أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمةبتاريخ 21نوفمبر 2024 بالإجماع قرار يقضي برفض الطعن الذي تقدمت به إسرائيل يقضي بعدم اختصاص المحكمة في دولة فلسطين على أساس المادة 19(2) من النظام الأساسي وملتمسة من الدائرة أن تأمر بإصدار إخطار جديد للسلطات الإسرائيلية بالبدء في تحقيقها بموجب المادة 18(1) من النظام الأساسي؛ فقد أشارت إلى أنه لا يشترط أن تقبل إسرائيل باختصاص المحكمة، معتبرة أن ليس من حق الدولعملاً بالمادة 19(1) من النظام الأساسي الطعن في

[1] خديجة شلاخ ومحمد ريش، امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد1، المجلد7، 2023، ص60.

الاختصاص القضائي بموجب المادة وبالتالي فإن الطعن الذي تقدمت به إسرائيل سابق لأوانه؛ وارتأت الدائرة أن إسرائيل من خلال طلبها تهدف إلى الحماية من أي إجراءات للتحقيق، وذكرت أنها أفادت إسرائيل ببدء التحقيق سنة 2021 إلا أنها آنذاك لم تطلب أي إرجاءللتحقيق وبذلك سقط حقها ولا يلزم أن يُوجَّه إخطاراجديدا في ذلك[1].

الفرع الثاني: سبل رفع دولة فلسطين دعوى جزائية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

بيّنت المادة 13 من نظام روما الأساسي ثلاث طرق تحال بها الدعوى للمحكمة لممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة؛ وهي:

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

وعليه فيما يلي نتطرق لكل حالة من الحالات السابقة الذكر:

أولا: إحالة دولة طرف "للحالة" في غزة للمحكمة الجنائية الدولية

طالما أن فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة؛ وقع السلوك المجرم على إقليمها وهو الشرط المسبق الذي تقتضيه المادة 12 الفقرة الثانية (أ؛ ب) فهي مخولة قبل أي جهة أخرى في إحالة الوضع أمام المحكمة طالبة من المدعي العام فتح تحقيق للبث في توجيه الاتهام للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في غزة لاسيما وأن الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية وهي إحدى الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة؛ كذلك بإمكان أي

[1] المحكمة الجنائية الدولية: الوضع في دولة فلسطين، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic تاريخ الإطلاع 2025/04/11 الساعة 11:00.

دولة طرف أن تحيل حالة غزة للتحقيق أمام المحكمة، خطت هذه الخطوة خمس دول أطراف بحسب ما أعلنه المدعي العام الحالي للمحكمة كريم خان في بيان صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2023 أن مكتبه تلقى إحالة "للحالة" في دولة فلسطين من دول جنوب إفريقيا وجيبوتي وبنغلادش وجزر القمر وبوليفيا استنادا لمضمون المادة 14 من ميثاق المحكمة المتعلقة بإحالة حالة من دولة طرف[1].

أجازت المادة أعلاه في الفقرة الأولى منها لأي " دولة طرف في أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"، ولها أن تقدم في ذلك كل التوضيحات والوثائق والمستندات التي من شأنها مساعدة المدعي العام في القيام بوظيفته[2]؛ إعمالا للفقرة الثانية من نفس المادة التي جاء فيها أنه "تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الدولي "الحالة" في غزة للمحكمة الجنائية الدولية

منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إليها، بحيث جاء في المادة 13(ب) أنه يحيل حالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبدو أنه قد ارتكبت جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، هذه الصلاحية التي خولت إياه تبررها مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لذلك له الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة

[1] المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعي العام كريم خان تتصل بالحالة في دولة فلسطين لتلقي إحالة من الدول الأطراف، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court- تاريخ الإطلاع 2025/04/11 الساعة 11:30.

[2] محمد بلقاسم، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية للإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، المجلد 4، 2015، ص 195.

في نظام المحكمة[1]، ونص المادة 13 حصر حق الإحالة بجهاز واحد من أجهزة الأمم المتحدة مستبعدا الجمعية العامة[2] وأصبح مفهوما من عبارة (بموجب الفصل السابع) بمثابة الإعلان عن إلزامية القرارات والإجراءات الصادرة عن مجلس الأمن[3].

وعموما يستنتج من استقراء نص المادة السالفة الذكر أنها لم تحدد أية شروط للمجلس عند الإحالة إلى المدعي وإنما أتيحت له سلطة تقديرية واسعة طالما بدا له أن إحدى الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين ارتكبت، على عكس الإحالة من طرف الدولة التي قيدتها بشرط إرفاق المستندات والوثائق المؤيدة.

وعليه لمجلس الأمن فيما يتعلق بالوضع في فلسطين إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي يمكن من فتح تحقيق وتوجيه الاتهام للإسرائيليين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في غزة دون أن الحاجة لأن تكون إسرائيل طرفا في النظام الأساسي للمحكمة؛ لاسيما وأنه شهدنا فعليا تطبيقات عملية مؤخرا لمجلس الأمن في دولتي السودان وليبيا، حيث أصدر مجلس الأمن قراره في 31 مارس 2005 رقم 1593 الذي أحال فيه الوضع القائم في دارفور منذ 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق وتحميل عمر البشير الرئيس السوداني الأسبق المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[4].

كذلك تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة وذلك بموجب القرار رقم 1973 الصادر 2011 المتعلق بفتح تحقيق عن دعوة الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي باستعمال العنف ضد المحتجين على إثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي في مدينة بنغازي ملزما

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 347- 348.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 568.

[3] نفس المرجع السابق، ص 570.

[4] عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد12، 2017، ص 170.

السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة بالرغم من أن ليبيا ليست طرفا في المعاهدة المنشئة للمحكمة[1].

ثالثا: تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال فتح تحقيق في "الحالة" في غزة

جاءت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان المدعي العام لتمنحه حقا في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بها مبينة في فقراتها الستة شروط وأحكام ذلك، فاستنادا لفقرتها الأولى خولت للمدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المعلومات التي وردت إليه فيما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها آنفا؛ مشددة في فقرتها الثانية على ضرورة قيام المدعي العام بالتحليل الجدي لهذه المعلومات التي تلقاها مخولة إياه التماس من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غيرها أو أجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر أخرى موثوقة وفقا لسلطته التقديرية أي معلومات إضافية أخرى، ويجوز له أن يتلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

في حين الفقرة الثالثة أكدت على أن متى استخلص المدعي العام وجود أساس معقول لإجراء التحقيق؛ فإنه يقدم لغرض ذلك طلبا إلى دائرة ما قبل محاكمة للإذن بإجرائه مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، كما منحت للمجني عليهم حق إجراء مرافعات أما دائرة ما قبل المحاكمة عملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في حين نجد الفقرة الرابعة جعلت بدء المدعي العام في إجراء التحقيق رهن إذن الدائرة التمهيدية، وذلك بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له وأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في سياق اختصاص المحكمة؛ وإن كان إذنها هذا لا يمس بسلطة المحكمة في اتخاذ قرارها بالاختصاص ومقبولية الدعوى في الإجراءات اللاحقة للتحقيق.

أما الفقرة الخامسة جاءت لتأكد حق المدعي العام في القيام بتقديم طلبا لاحقا إذا ما رفضت دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له لمباشرة التحقيق، على أن يكون طلبه ذلك مستندا على

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 173- 174.

الأدلة ووقائع جديدة لها صلة بنفس الحالة التي رفضت الدائرة إجراء التحقيق، ويخطر المدعي العام عملا بالفقرة السادسة مقدمي المعلومات لإجراء التحقيق أنه خلص من الدراسة الجدية الأولية المشار إليها في الفقرتين السابقتين الأولى والثانية أن تلك المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا لأجل ذلك الغرض، هذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة نفسها في وقائع وأدلة جديدة.

الملاحظ في الوضع بفلسطين فإن المدعي العام وفي ظل الأحداث الجنونية التي تشهدها غزة نجده تماطل في فتح التحقيق عن الجرائم المرتكبة؛ على الرغم من تصريحه في وقت سابق أنه يجري تحقيقا بشأن جرائم ارتكبت في غزة في 2014 وأن هذه التحقيقات ستمتد لتشمل ما وصفها بالأعمال العدائية منذ السابع أكتوبر 2023 من المحتمل أنها ارتكبت من الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء، الأمر الذي جعله في مرمى الانتقادات واعتباره منحازا بشكل واضح لإسرائيل على حساب الفلسطينيين وإتباعه مكتبه سياسة الكيل بمكيالين فيما يتعلق بالأوضاع في غزة مقارنة بقضية أوكرانيا.

الفرع الثالث: المعوقات التي تحد من متابعة المحكمة الجنائية الدولية للإسرائيليين عن جرائمهم في غزة

لا يخفى على أحد أن العدالة الجنائية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية أثبت عجزها فيما كان ينبغي عليها اتخاذه ترسيخا لمبادئها وشفافية قواعدها وتطبيقها على الجميع دون استثناء وهي غاية لطالما سعت لها المنظومة الدولية، ذلك أنها فشلت فشلا ذريعا في مساءلة زعماء إسرائيل السياسيين وقادتها العسكريين عن جرائمهم بقطاع غزة ولعل هذا يوعز لحيثيات عدة نجمل أهمها وفقا لما يلي:

أولا: عدم مصادقة إسرائيل على الميثاق الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

عارضت إسرائيل منذ الوهلة الأولى فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وحذت حذو حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية في امتناعها عن التصديق على نظامها الأساسي؛ بالرغم من الاعتراف الدولي بإسرائيل كدولة كاملة السيادة مؤهلة قانونا كأي دولة أخرى للانضمام إليها

ولعل هذا الرفض أساسه تخوف دولة الكيان الإسرائيلي من المتابعات القضائية ضد أفرادها مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي امتنعت عن الانضمام لتفادي أي خطر للمساءلة[1].

الموقف الإسرائيلي هذا تم بدعم وإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن إسرائيل في البداية أعلنت أنه قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت أمريكا التوقيع على المعاهدة وبالفعل عندما وقعت هذه الأخيرة على الميثاق في الحادي والثلاثين ديسمبر عام 2000 سارعت إسرائيل هي الأخرى إلى التوقيع عليه بعد لحظات قليلة من إعلان الولايات المتحدة الأمريكية حيث بحسب ما ذكره بيان لمجلس الوزراء أن تغيير إسرائيل موقفها الرافض للميثاق كان بناءا على اتصالات جرت على مستوى رفيع بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية قدمت فيه الأخيرة ضمانات بحماية مصالحها؛ ولكن مع دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام 2000 سحبت إسرائيل رسميا تصديقها على الميثاق المنشئ للمحكمة[2].

هذه الإشكالية سبق وأن استخدمتها إسرائيل في مناورتها الأخيرة تجاه المحكمة في محاولة منها تقليص اختصاصها بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في غزة المرتكبة منذ 2023، وإن تم إيجاد مخرج لها وهي أن فلسطين دولة طرف في النظام؛ ومن ثم دحض المزاعم الإسرائيلية المتشبثة بهذه المسألة.

ثانيا: عدم تعاون إسرائيل وبعض الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تتخذ إسرائيل من عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية وسلطتها ورقة تحاجج بها لإفلاتها من المحاكمة أمام الجنائية الدولية؛ حيث في أعقاب صدور قرار المدعية العامة بفتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية عن الجرائم الإسرائيلية في حربها على غزة عام 2014، دعا رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى جلسة مشاورات ترأسها لبلورة موقف إسرائيل النهائي من تلك القضية بمشاركة رؤساء الدوائر السياسية والأمنية والقضائية جرى فيها نقاش مستفيض تم في النهاية إلى رفض

[1] رشيدة تراربيت، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، العدد05، المجلد 05، 2018، ص 321.

[2] مولود ولد يوسف، حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد01، المجلد4، 2021، ص245.

التعاون مع المحكمة. وصادق عليه شخصيا إلى جانب وزير دفاعه بيني غانتس ووزير الخارجية غابي اشكنازي؛ صرح فيها رفض بلاده التعاون مع المحكمة وأن "إسرائيل تعتبر أن المحكمة لا تملك صلاحية للشروع في التحقيق ضدها"؛ الموقف الإسرائيلي فسره المرصد الأورومتوسطي على أنه ناجم عن إدراك السلطات الإسرائيلية باقتراف جيشها انتهاكات قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأن عدم تعاونها مع أية تحقيقات دولية بهدف تجنب المساءلة[1].

وتشهر إسرائيل في مواجهة المواقف الرّامية إلى محاسبتها ورقة "معاداة السّامية"، كما شملت جهودها العمل على استقطاب دعم العديد من الدّول الأطراف في المحكمة أبرزهم دول "ألمانيا وأستراليا والنمسا والتشيك والبرازيل وهنغاريا وأوغندا" وتحريضهم على امتناعهم على التعاون مع المحكمة مخالفة للالتزامات التي تفرضها عليهم بشأن تعاونهم الكامل معها، حين حثتهم على تقديم مذكرات للمحكمة في سياق قرار المدعية فاتو بنسودا تعارض فيها إجراء التحقيق مسندة حججها في ذلك إلى إنكارها لدولانية فلسطين بالمعنى المقصود في نظام روما الأساسي؛ علاوة على ذلك لوّح دونالد ترامب الرئيس الأمريكي في تلك الفترة بفرض عقوبات طالت موظفي على المحكمة في مقدمتهم فاتو بنسودا المدعية العامة شملت تجميد أصولهم ومنعهم من دخول الأراضي الأمريكية[2].

الضغوط الممارسة على المحكمة الجنائية الدولية من اجل عزوفها عن إجراء التحقيقات وصلت إلى الدعوة لتقليص أو وقف الدول تمويل المحكمة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان واضعي ذلك ملف التحقيق بالقتل.

ثالثا: تذرع إسرائيل بالمبدأ التكاملي للمحكمة للإفلات من العقاب

[1] المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط https://euromedmonitor.org/ar/article/4305، تاريخ الإطلاع 2025/04/12 الساعة 18:30.

[2] ناصر ثابت وبشار سلوت، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون – سيناريوهات وحلول قانونية، مقال منشور من مؤسسة القانون من أجل فلسطين،2021. https://law4palestine.org/ar/

مبدأ التكامل يضع قيودا محددة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها سيكون مرهونا دائما برغبة وكفاءة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة تشكل جريمة دولية معترف بها في المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة والعقاب وإلا ستكون هذه الأخيرة ملاذا لذلك الأخير[1]، فتعتبر ولاية المحكمة احتياطية إذ تنعقد الولاية الأصلية بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية.

غير أن المجتمع الدولي لم يشهد محاكمات لمرتكبي مجازر الإبادة أمام قضاء جنائي وطني رغم المطالبة بمحاكمتهم باستثناء تلك المحاكمات التي تمت أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]، وهو ما تتخذه إسرائيل كحجة لنفي اختصاص المحكمة على انتهاكات رعاياها وقولها بأن نظامها القضائي ينص بالفعل على معاقبة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وكانت المدعية العامة السابقة للمحكمة في ردها عن سبب تباطئهم في إصدار مذكرات اتهام ضد الإسرائيليين من ثبت في حقهم ارتكاب الجرائم في فلسطين قد صرحت أنه قد لا تكون المحكمة مختصة بالانتهاكات الإسرائيلية.

نرى إمكانية أن نشهد محاكمة القضاء الوطني الإسرائيلي لأفراده محاكمة وفقا لمبادئ النزاهة ضربا من ضروب الخيال بل أمر مستبعد؛ كونها توفر لهم كامل الحماية والحصانة من أي متابعات يمكن أن يتعرضوا لها مستقبلا، لذلك فإن رؤية المحكمة بأهلية قضاء الاحتلال للقيام بمثل هذه المحاكمات يعد من أصعب ما قد يعترض مسار العدالة الجنائية.

رابعا: الفيتو الأمريكي (حق النقض) وانعكاسه على عمل مجلس الأمن

على الرغم مما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من أهمية إلا أن هذه السلطة قد تخضع لبعض الاعتبارات السياسية وهيمنة وسيطرة من الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه

[1] إكرام بلباي، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، المجلد6، 2022، ص 1223.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص398.

باستخدام حق الفيتو خاصة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية[1]، سعت هذه الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضمان دور مجلس الأمن في مسألة الإدعاء أمام القضاء الدولي حيث اقترحت ضرورة منح المجلس سلطة الإحالة كجهة وحيدة[2] حتى يبقى كأداة سياسية توجهه الدول الدائمة العضوية فيه كيف ما تشاء[3] وهو ما أسهم بشكل أو بآخر في إفلات إسرائيل من العقاب والمساءلة الجنائية أفقد عمل المحكمة الجنائية نزاهتها وشفافية مبادئها.

بالموازاة من ذلك، أشارت إحصائيات عن استخدام أمريكا منذ سبعينات القرن الماضي 45 مرة منذ بداية 1976 وصولا إلى عام 2024 أغلبها ضد القضية الفلسطينية يهدف إلى حماية الكيان الصهيوني ومنع تطبيق العقاب عليه من طرف المجتمع الدولي وهي بذلك عرقلت مشاريع قرارات تدين التصرفات والمجازر الصهيونية في الأراضي الفلسطينية[4]

حيث حذرت في 19 أفريل 2002 مجلس الأمن من أنها ستستخدم حقها في النقض إذا ما طرح التصويت على مشروع يطلب إجراء التحقيق حول المجازر التي ترتكبها القوات المسلحة الإسرائيلية في مخيم جنين؛ وفي 2017 استخدمت إدارة ترامب حق الفيتو ضد مشروع قدمته مصر يطالب بإلغاء قرار الرئيس الأمريكي الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ وفي 20

[1] وسيلة بوحية وليلى لعمريوي، الإشكالات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية – الإنجازات والتحديات– نظمته جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، أنعقد يومي 19 و20 جوان 2022، ص 46.

[2] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 198.

[3] نجيمة علاق، إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة المعيار، العدد07، المجلد26، 2022، ص 289.

[4] عادل ذبيح ومصطفى زناتي، أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد01، المجلد10، 2025، ص 200.

فيفري 2024 صوتت ضد طلب الجزائر التي قدمته نيابة عن جامعة الدول العربية يقضي بوقف إطلاق النار والعدوان الصهيوني على غزة مستعملة حق الفيتو[1].

وبالتالي فإن أمل الفلسطينيين والدول الداعمة للقضايا العادلة في إحالة مجلس الأمن المجازر الإسرائيلية للتحقيق أمام الجنايات الدولية يبقى ضعيف وإن كان ذلك ممكن إذا بالنظر لحالات سابقة في دول غير أطراف، غير أن اتخاذ المجلس مثل هكذا قرارات يبقى مرهونا بموافقة الدول الأعضاء الدائمة التي طالما ما أوقفت الإحالة مراعاة لمصالحها ومصالح إسرائيل أو لأحد رعاياها ذلك أنه غالبا ما يحملون جنسية مزدوجة، وهو ما كرس الحصانة لقادته وأفراده.

وبموازاة الحديث عن الاعتبارات السياسية التي أضعفت عمل مجلس الأمن، أثيرت مخاوف بشأن المادة 16 التي تمنحه سلطة تأجيل وإرجاء التحقيق التي بموجبها تتوقف إجراءات التحقيق وإثبات التهم فيؤدي ذلك إلى تجاهل العديد من الجرائم الدولية وعدم معاقبة مرتكبيها، ما يعني أنها تستخدم كأداة لتعطيل عمل المحكمة التي تجعلها خاضعة لإرادة الدائمين في مجلس الأمن وليس لأعضاء المجتمع الدولي وتكرس سياسة الإفلات من العقاب[2].

المطلب الثاني: تكريس آليات أخرى لمتابعة الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية في ظل قصور المحكمة الجنائية الدولية

لا ريب في أن العدوان الصهيوني المستمر المتجدد وهو امتداد لسلسلة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين عبر عقود من الزمن ما هو إلا انعكاس لمفهوم الإفلات من العقاب أمام أحد أهم أجهزة العدالة العالمية.

فالأحداث الراهنة في غزة صوبت الأنظار إلى البحث عن آليات قانونية أخرى علّ وعسى تؤتي أكلها للسعي في إنهاء سياسة إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب، وعدم اتخاذ

---

[1] الفيتو الأمريكي "خدمة رهن إسرائيل في مجلس الأمن، الجزيرة، متاح على الرابط:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17/تاريخ الإطلاع2025/04/13 الساعة 10:10.

[2] رابح نهائلي، المحكمة الجنائية الدولية "إشكالية الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان"، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، المجلد8، 2022، ص 639.

المحكمة الجنائية الدولية إجراءات فعالة بشأن ذلك دفع إلى العمل جديا من أجل إيجاد آليات أخرى؛ فمن سبق ذكرها لا تعتبر الآلية الوحيدة التي يلجأ إليها لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

ومنه فإن الوضع الاستثنائي في غزة يدعوا إلى ضرورة على إنشاء محاكم مدولة مؤقتة تعنى بوجه الخصوص بغزة استنساخا لتلك التي سبقتها من المحاكم الدولية (فرع أول) وأهمية تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة الأفراد الإسرائيليين عالميا أمام الدول التي يتيح نظامها القضائي إمكانية ذلك (فرع ثاني).

الفرع الأول: محكمة مدولة تعنى بالأحداث الراهنة في غزة كآلية لمنع سياسة إفلات الإسرائيليين من المساءلة والعقاب

تكرست قناعات بجدوى هذا النوع من المحاكم والتي تعرف بمحاكم الجيل الثالث أمام عجز المحكمة الجنائية الدائمة في تقديم الأفراد الإسرائيليين للمساءلة والعقاب، حيث أن المحاكم الدولية المؤقتة السابقة المنشأة من قبل الأمم المتحدة أثبتت نجاعتها في تحقيق الغرض المنشأة لأجله، ولعل أبرزها تلك التي أنشئها مجلس الأمن في كل من سيراليون بموجب القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/07/14 للنظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت عام 1996 و تيمور الشرقية بموجب القرار 1272 تم تأسيس الغرف الجنائية في مارس 2000 حصر عملها للمحاكمة عن الجرائم الدولية وهي جريمتي الإبادة الجماعية والحرب وجرائم ضد الإنسانية والمحكمة الخاصة بكمبوديا لمحاكمة "الخمير الحمر" وقادتهم عن أشد الجرائم خطورة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية[1]، والمحكمة الدولية المؤقتة بلبنان المنشأة بموجب القرار 1757 بتاريخ 2007/05/30 والتي شكلت نمطا جديدا كليا بفعل خصوصيتها عن من سبقتها[2].

[1] مولود ولد يوسف، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، المجلد10، 2018، ص 752- ص 753- ص 754.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 91- 101.

أولا: أهمية المحاكم المدوّلة (المختلطة أو الهجينة)

يعرفها البعض بأنها تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية والتي تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والحرب وجرائم ضد الإنسانية[1]؛ أو تلك التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2] وبالتالي تنشأ هذه عليه تنشأ بموجب اتفاق يقع بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة، تكمن أهميتها من خلال:

- أنها تهدف للتصدي للمحاكمات الصورية ما يؤدي للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.
- طالما أنها ذات طبيعة دولية بحتة؛ فجاءت لتعزز من فرص تجاوز القيود الواردة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إنشاء هذه المحاكم لا يترتب عليه تكلفة كبيرة مقارنة بإنشاء غيرها من المحاكم الدولية.
- تقوم بموجب أساس اتفاقي بين الطرفين، أي بين منظمة الأمم المتحدة كطرف أول التي تسعى من خلال هذه المحاكم إلى الوفاء بالتزاماتها والتي تهدف من خلالها إلى تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية؛ وبين حكومة إحدى الدول التي تقبل طواعية هذه الآلية

[1] خالد عبد الله سعيد راشد الوالي النقبي، فاعلية المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص17.

[2] عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مقال منشور في موقع أكاديميا العربية، ص 5.

كطرف ثاني نظرا لافتقارها للإمكانيات التي تسمح بالتغطية الكاملة لبعض القضايا التي تحتاج الخبرة الدولية[1].

- تضم هذه المحاكم مزيجا من القضاة الوطنيين والدوليين ولا تثار أي إشكالات فيما يتعلق القانون الواجب التطبيق لأنه سبق وان تم الاتفاق حول مكانيزمات وأسس القيام بمهامهم.

ثانيا: إمكانية تأسيس محكمة مدولة للنظر في جرائم الإسرائيليين في غزة

القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر هذه الصلاحية سبيلا لتحقيق مبادئ هذه الأخيرة ومقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها[2]، حيث جاء في نص المادة 39 من الميثاق "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي إلى نصابه".

على إثر ذلك؛ الدولة الفلسطينية ملزمة اليوم بالتحرك بشكل فعّال للضغط على مجلس الأمن الذي سيكون هو الآخر مطالب بإصدار قرار مثل قراراته السابقة لأجل إنشاء محكمة دولية مؤقتة في غزة وإن كان لا يتصور إمكانية تحقيق ذلك في وجود حق النقض الأمريكي والهيمنة السياسية عليه تقف حاجزا أمام هكذا قرار، والسبيل للوصول لما تم ذكره يتم بوسيلة قانونية وهي اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعمل على ذلك بموجب:

1) المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة: هذه الأخيرة أسندت للجمعية العامة سلطة تأسيس مثل هذه المحاكم استنادا للمادة التي سبق الإشارة لها حيث نصت "للجمعية أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" وهو ما يمكن البناء عليه في حالة غزة

[1] فاطمة بلحنافي، آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مداخلة في ملتقى وطني افتراضي حول: المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة، نظمته جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، أنعقد بتاريخ الاثنين 10 سبتمبر 2021، ص58.

[2] لفقير بولنوار، جرائم الحرب في غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013، ص 128.

خصوصا إذا علمنا أن هيمنة الدول العظمى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية في بناء القرار فيها ليست كما هو الحال في هيئات أخرى طالما أن حق التصويت متساوي لدى جميع الدول وهو ما يزيد من فرص إصدار الجمعية قرار ينشأ محكمة خاصة تحت غطائها كجهاز معاون وهيئة مساعدة لها تمكنها من أداء وظيفتها.

2) قرار"الإتحاد من أجل السلام": وهو قرار أصدرته الجمعية العامة بفعل الضغوط الأمريكية وحلفائها، جاء نصه على أنه إذا أخفق مجلس الأمن في أداء مهامه ومسؤولياته لغياب الإجماع بين أعضائه الدائمين تبحث الجمعية العامة الموضوع فورا لإصدار التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة[1]، ومن ثم يعد هذا القرار أحد الأطر القانونية عملية وفعالية ليس في متناول المجتمع الدولي عامة للعقاب على الجرائم الدولية والفلسطينيين على وجه الخصوص في مسارهم نحو ضمان محاسبة مجرمي الكيان الإسرائيلي وإعادة الزخم وترسيخ من جديد لفكرة لا يتحقق السلم والأمن إلا بحلها وفقا لمبادئ الشرعية الدولية ومعاقبة وإنهاء الاحتلال من خلال استقطاب دعم الدول لاسيما وأنه تم فعليا اللجوء إلى هذا القرار(5/377) في سياق النزاع مع المحتل وذلك من خلال الرأي الاستشاري التي أصدرته محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين اعتمادا على قرار الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي كآلية لمنع سياسية إفلات الإسرائيليين من المساءلة والعقاب

في حالات نادرة جدا أقيمت بعض المحاكمات الوطنية أمام القضاء الإسرائيلي لغرض محاكمة المجرمين الإسرائيليين إلا أنها كانت مجرد محاكمات شكلية وصورية لا تستجيب

[1] منال بوكورو، مساهمة قرار الإتحاد من أجل السلم رقم 377 لسنة 1950 في حل النزاعات الدولية المعاصرة – النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نموذجا–، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد02، المجلد10، 2023، ص422.

لأدنى معايير المحاكمات النزيهة والعادلة الأمر الذي يؤكد أنه لا بد أن تتم هذه المحاكمات خارج القضاء الإسرائيلي[1].

إحدى المسارات القانونية التي يمكن أن يعوّل عليها في مواجهة المجرمين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة الجماعية اللجوء إلى محاكمتهم أمام القضاء الوطني للدول التي تبنى تشريعها الداخلي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

هذا المبدأ يعد إجراءا استثنائيا للعدالة الجنائية وصلاحية يحددها التشريع الوطني للدول فيمنحها سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة حتى ولو لم يكن للدولة صلة بالضحايا أو المتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها[2]، ويصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو مكان وقوع الجريمة أو النظر لجنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي أهمية[3]، وألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الدول الأطراف بتعقب هؤلاء المشتبه فيهم ووسع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في نطاق هذا الالتزام[4].

أولا: أهمية اللجوء لهذا المبدأ في متابعة الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة

في ظل عجز القضاء الوطني الفلسطيني عن محاكمة الإسرائيليين وعدم رغبة القضاء الإسرائيلي في إجراء هذه المحاكمات يبقى خيار اللجوء للاختصاص الجنائي العالمي السبيل

---

[1] ليلى عصماني، العدوان الإسرائيلي على غزة –المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية–، مجلة الحقوق، العدد1، 2012، ص629.

[2] القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/ تاريخ الإطلاع 2025/04/16 الساعة 17:30. **أيضا:** فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد10، المجلد02، 2018، ص435.

[3] آمال قطاوي وعثمان بقنيش، مبدأ الاختصاص العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد02،المجلد07، 2019، ص 48.

[4] بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر"نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه"2017، متاح على الرابط https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017 تاريخ الإطلاع 2025/04/16ا لساعة 19:15.

الأنجع[1] في ضمان عدم إفلاتهم من العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، الأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ هو ما يشجع الفلسطينيين على طرق أبواب القضاء المحلي في الدول لمباشرة الملاحقات القضائية للإسرائيليين؛ وتفعيله يسهم مما لا شك فيه فيما يلي:

- دفع الهيئات الدولية إلى عدم الاعتداد بأي محاكمات شكلية قد يقيمها القضاء الوطني الإسرائيلي الذي سيثبت على نفسه أنه متورطا في جريمة الإبادة الجماعية في محاولته الالتفاف على القرارات الأممية وذر الرماد في العيون.
- إضعاف الممارسات الرامية للضغط على الجنائية الدولية في محاولة إفشال الملاحقات الجنائية فضلا عن أن هذه التحركات تشكل ضغوطا قانونية دولية على الاحتلال الإسرائيلي والدول الداعمة له.
- التوجه في هذا المسعى يعتبر نجاحا للقضية الفلسطينية، وهو ما أقره زعيم المعارضة الإسرائيلي "**يائير لابيد**" حين اعتبر أن الملاحقات القضائية للجنود الإسرائيليين في دول العالم هو انتصار للفلسطينيين وأنهم في هذا الوضع أصبحوا أفضل من الإسرائيليين مقرا "بالفشل الدبلوماسي" لحكومة بلاده.
- التحرك فعليا نحو تفعيل هذا المبدأ خلق نوعا من الارتباك السياسي لدى سلطة الاحتلال حيث أصبح الخوف من الملاحقات القضائية دوليا شبح يطارد القادة والجنود الإسرائيليين بحيث عرقلت تحركاتهم وسفرهم إلى الدول الأخرى سيما بعد ارتفاع محاولات استهداف جنود الاحتلال قانونيا بالخارج، وكانت قد اتجهت دول عدّة في هذا الاتجاه أبرزها جنوب إفريقيا وسريلانكا؛ حيث طالبت محاكمها الداخلية بناءا على شكاوى قانونية قدمت في هذا الصدد باعتقال مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية المتواجدة داخل إقليمها.

[1] أسماء بلمليايني، أهم السبل المتاحة للمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد39، المجلد7، 2020، ص 128.

ثانيا:الدول التي لها صلاحية متابعة الإسرائيليين وفقا لهذا المبدأ

بما أن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4046 في بيانه (SC/6730) شدد على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب والمقاضاة عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها[1]، فإن للفلسطينيين بعد مراجعة أحكام التشريع الداخلي للدول الأوروبية ودول أمريكا الجنوبية؛ الأساس قانوني لإمكانية جرّ الإسرائيليين للوقوف على عتبة المحاكمة والتقاضي أمام محاكمها الوطنية ذات الاختصاص وهذه الأخيرة تعد ملزمة بإجراء المتابعة متى رفعت أمامها شكاوى في هذا الشأن، حيث يمكن اللجوء على سبيل المثال لكل من:

1. المحاكم الإسبانية: تم تكريس لها الاختصاص العالمي صراحة في المادة 23 الفقرة الرابعة من القانون العضوي لسلطة القضاة التي نصت على "اختصاص المحكمة الإسبانية بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف الإسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني التي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية.. وكل جريمة تجب متابعتها وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إسبانيا"[2].

2. المحاكم البلجيكية: لها صلاحية متابعة الجرائم الدولية التي ترتكب خارج إقليم الدولة حيث سبق وأن فعّلت الاختصاص العالمي، حين أقرت القضاء البلجيكي باختصاصه في القضية وبمتابعة رئيس الوزراء **آربيل شاروون** وعدد من الضباط عن تهمة ارتكاب إبادة الجماعية وضد الإنسانية في مجزرة صبرا وشاتيلا بفعل شكوى تقدم بها مجموعة من الفلسطينيين الناجين منها؛ وحولت النيابة العامة البلجيكية القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر

[1] لائحة مجلس الأمن 1265 في اجتماع عقد لمدة يومين بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة "17 سبتمبر 1999"، متاح على الرابط https://web.archive.org/web/20121026011443/ ، تاريخ الإطلاع 2025/04/17 الساعة 10:17.

[2] سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013-2014، ص303.

فيها إلا أن الضغوطات التي مورست على الدولة البلجيكية جعلت الدائرة التمهيدية للمحكمة في بروكسل رد الدعوى لعدم تواجد المتهمين داخل إقليم الدولة[1].

إلا أنه تم إجراء تعديلات على القانون الصادر سنة 1993 بشأن الاختصاص العالمي حيث حصر حق إقامة الدعوى القضائية في البلجيكيين أو الأشخاص الذين أقاموا في البلاد لثلاث سنوات على الأقل قبل وقوع الجريمة[2]، بالرغم بإمكان الفلسطينيين العمل على تجاوز ذلك استنادا شكاوى يقدمها الأفراد المقيمين في الأراضي البلجيكية ذوي الجنسية المزدوجة.

3. المحاكم البريطانية: سبق وأن عمل قضاء لندن بمبدأ الاختصاص العالمي في ضد القادة الإسرائيليين؛ حيث أصدر محكمة ويستمنستر مذكرة اعتقال بحق زير الدفاع السابق "**إيهودباراك**" أثناء زيارته لبريطانيا بعد تلقيها طلبا من محامين نيابة عن ضحايا العدوان على غزة 2008-2009 المقيمين في البلاد عن تهمة ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان مؤكدين أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لعدم تمتع هذه الزيارة بالطابع الرسمي؛ أيضا أصدر القضاء البريطاني أمر اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة "**تسيبي ليفني**" عن جرائم حرب ما أدى إلى إلغاء زيارتها التي كانت مقررة للبلاد[3]، غير أنه لدوافع سياسية لم تتم عمليات القبض والحاكمة الفعلية.

4. محاكم نيوزلندا: في عام 2006 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة أوكلاند مذكرة اعتقال بحق رئيس هيئة الأركان الإسرائيلي السابق "**موشيه يعالون**" للاشتباه في ارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف استنادا لدعوى رفعت ضده أثناء اعتزامه القيام بزيارة خاصة لنيوزلندا؛ لكن سرعان ما أصدر النائب العام قرار تجميد أمر الاعتقال وأمر المحكمة بوقف

[1] فوضيل هيصام، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، المجلد22، 2015، ص ص 73- 74.

[2] بلجيكا تلغي قانون الاختصاص العالمي، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2003/8/1/ تاريخ الاطلاع 2025/04/17 الساعة 11:55.

[3] فوضيل هيصام، المرجع السابق، ص ص 77- 78.

الملاحقة لعدم وجاهية الدعوى؛ وهو أمر سياسي بحث ذلك أن الحكم الأصلي قضى بوجود أسباب وجيهة وكافية لتبرير الاعتقال[1].

نخلص وفقا لما تم ذكره أنه الاختصاصي العالمي يبقى أحد الأطر القانونية الفعّالة في إخضاع الإسرائيليين للمساءلة الجنائية إذا توفرت الإرادة السياسة لأجل ذلك.

[1] فوضيل هيصام، المرجع السابق، ص77.

خاتمة

خـاتمـــة

من خلال دراستنا هذه؛ بدا جليا أن الفرد الفلسطيني في غزة موضع خطر فهو يتعرض أمام مرأى ومسمع من العالم لأخطر الجرائم الدولية وأشدّها فتكا بالإنسان خلال العدوان الصهيوني على غزة، فممارسات إسرائيل موجهة ضدّ جماعة قومية ودينية وهم الفلسطينيين في غزة بغية إهلاكهم جزئيا أو كليا، وجاءت جل أفعال جيشها ركنا ماديا ومعنويا المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بما فيها النية الإجرامية التي تحققت في تصريحات وخطابات مسؤوليه السياسيين والعسكريين.

المجتمع الدولي بمؤسساته اليوم أمام مفترق طرق والمنظومة الدولية تشهد منعرج خطير إمّا إعلاء مبادئ العدالة وإما تغليب قانون القوة على قوة القانون وهو ما يؤجج مزيدا من الصراع والعنف ليس فقط فيما يتعلق بالوضع الفلسطيني وإنما قد تؤدي سياسة الإفلات من العقاب تؤدي إلى ظهور بؤر أخرى لنزاعات دولية، وعليه نخلص مما تم ذكره في دراستنا لمجموعة من **النتائج** نجملها فيما يلي:

- لا يختلف اثنان عن أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة هو تحصيل حاصل لغياب العدالة الدولية في محاسبة المجرمين الإسرائيليين وإفلاتهم من المساءلة والعقاب عن جرائمهم المرتكبة بحق الفلسطينيين على مدى عقود.
- عمد الاحتلال الصهيوني إلى تنفيذ هذا النوع من الجرائم في غزة لاستئصالهم كمجموعة وإزالتهم جذريا، بقضائه على معالم الحياةفي غزة بشكل مقصود مستخدما أحداث السابع أكتوبر كذريعة لتنفيذ سياسته الإجرامية التي يهدف من خلالها السيطرة على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية.
- العدوان الصهيوني في غزة والذي شهد استخدام شتى أنواع الأسلحة المحرمة دوليا التي تم تزويده بها من الدول الغربية في المقابل تدان أي دولة وتفرض عليها عقوبات في حال أبدت نيتها تقديم مساعدات للمقاومة الفلسطينية؛ عرى المنظومة الدولية وأبان عن

هشاشة قواعدها وازدواجية معاييرها التي أصبحت تستخدم كورقة سياسية رابحة تحكم العلاقات الدولية وتؤثر على المواقف الدولية إزاء القضايا المطروحة على الساحة الدولية.

- وفقت إلى حدّ كبير دولة جنوب إفريقيا في إدعائها على الاحتلال الإسرائيلي وشكلت خطوتها تجاه محكمة العدل الدولية انتصارا سياسيا للمدنيين الفلسطينيين وانتكاسة لسلطة الاحتلال وقادته وفتحت المجال لإمكانية أن تحذو حذوها دول أخرى المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية.

- انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية أثنى الإسرائيليين بالعزف على وتر عدم اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة في الإقليم الفلسطيني بما فيها الأراضي المحتلة، إلا أنه وجب الاعتراف بالتحديات التي تواجه المحكمة في بسط يدها فعليا عليها والدليل على ذلك عدم وجود نتائج ملموسة منذ إعلان المدّعية السّابقة للمحكمة عن فتح تحقيق بشأن الجرائم الصهيونية التي وقعت منذ 2014.

- موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية وعزوفها عن التصديق على النظام المنشئ لها يأتي من تخوفها من أي محاولة لملاحقة قادتها وجنودها مستقبلا عن جرائمها الجسيمة بحق الفلسطينيين وغيرهم.

- مجلس الأمن الدولي في ظل حق النقض؛ أصبح يستخدم بشكل تعسفي ساهم في الإفلات من العقاب وشكل انعكاسا سلبيا على مصير الدول الضعيفة على غرار الدولة الفلسطينية، وبات أداة سياسية رهن الدول الدائمة العضوية بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل وإفشال أي مشروع قرار قد يدين إسرائيل أو يقيّد من ممارساتها اللامشروعة.

تأسيسا على ما سبق، فإنه **يتعين:**

- رصّ الصّف العربي والسّعي لتحقيق العمل المشترك بما يخدم ويحقق نتائج تتوافق وأهمية القضية الأمّ للشعوب العربية.

- إعادة النّظر في دور جامعة الدول العربية من الأحداث الراهنة وتعزيز فعاليتها بما يتوافق ومستوى التحديات التي يشهدها العالم العربي.
- المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بأن تضطلع بمسؤولياتها في الوضع في الأراضي المحتلة، وأن تسعى لإيجاد آليات تمكنها من مباشرة التحقيق المعلن عنه سابقا في ظل تعنت سلطة الاحتلال الرافضة تعاونها مع المحكمة في هذا الشأن.
- على الدول العربية التي صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سيما تلك التي تقيم علاقات مع الاحتلال أن تعدل في تشريعها الداخلي بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما يسهم في توسيع دائرة الملاحقات القضائية للمجرمين الإسرائيليين وغيرهم مقترفي هذه الجريمة.
- على الفلسطينيين إدراك الصّعوبات والعمل على تذليلها للاستفادة قدر الإمكان من مبدأ الاختصاص العالمي والسعي كل السعي نحو الأمم المتحدة وحثها على ضرورة إنشاء محكمة مؤقتة تحت مظلة الجمعية العامة.
- إنشاء مراكز دولية وإقليمية تعمل على توثيق الجرائم الإسرائيلية ولجان وهيئات متخصصة تعنى بالحفاظ على الأدلة وحمايتها التي تجمع في ذلك.

قائمـــة المصـادر والمراجع

المصادر:

1) المواثيق الدولية:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ .

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

2) الكتب والمؤلفات:

1. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

3. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جرائم الإبادة الجماعية في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، دون دار نشر، 2023.

4. أحمد ياسين نوزاد الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.

5. أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006.

8. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

9. حسن أبوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة1، دار جليس الزمان، عمان، 2010.

10. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

11. حمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

13. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة إبادة الجماعة، دون طبعة، ترجمة رياض القيسي، بغداد، 2002.

14. سامي عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

15. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الجزء1، 2013.

16. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

17. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010.

18. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

19. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

22. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

23. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

24. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء2، بيروت، لبنان، 2013.

25. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

26. عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ : الجزائر خاصة ما قبل التاريخ 1962، دون طبعة، دار المعرفة، الجزء2، الجزائر، 2009.

27. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

28. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن– ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

29. مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

30. معمر رتيب، حامد سيد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجزائية الدولية، دون طبعة، دار المنهل للنشر، عمان، الأردن، 2016.

31. مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الطبعة1، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999.

32. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

33. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية " شرح اتفاقية روما مادة بمادة "، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، الجزء1، 2008.

34. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة1، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2013.

3) المقالات والمجلات العلمية:

1. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد01، المجلد05، 2017.

2. أحمد عابدي وأحمد مبخوثة، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد2، 2024.

3. إسراء محمد بخيث الحناحنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الإصدار1، المجلد4، 2022.

4. أسماء بلملياني، أهم السبل المتاحة للمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد39، المجلد7، 2020.

5. إكرام بلباي، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، المجلد6، 2022.

6. آمال قطاوي وعثمان بقنيش، مبدأ الاختصاص العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد02،المجلد07، 2019.

7. بدر الدين مرغني حيزوم وكمال فتحي دريس، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد1، المجلد20، 2021.

8. جمال العايب، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد 9، الجزائر،2024.

9. حياة حسين، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 9، الجزائر، 2022.

10. خالد عبد الله سعيد راشد الوالي النقبي، فاعلية المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور، كلية الدراسات العليا– الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

11. خديجة شلاخ ومحمد ريش، امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد1، المجلد7، 2023.

12. خويل بلخير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد8، الجزء1، 2017.

13. رابح عمورة، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر، العدد01، المجلد15.

14. رابح نهائلي، المحكمة الجنائية الدولية "إشكالية الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان"، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، المجلد8، 2022.

15. رشيدة ترارابيت، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، العدد05، المجلد 05، 2018.

16. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، العدد59، 2014.

17. سمصار عيسى وبن شهرة شول، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد2، المجلد 7، الجزائر، 2022.

18. سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد4، البليدة، 2018.

19. سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية– دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، الجزائر، 2012.

20. صبرينةالعيفاوي، المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1، 2015.

21. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010.

22. صلاح الدين بودربالة، جرائم الاحتلال في قطاع غزة والتزامات المجتمع الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد09، الجزائر، 2024.

23. عادل ذبيح ومصطفى زناتي، أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد01، المجلد10، 2025.

24. عبد القادر خدومة، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد09، الجزائر، 2024.

25. عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، المجلد09، الجزائر، 2024.

26. علي عدون، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، المجلد55، 2018.

27. عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (حالة إسرائيل)، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009.

28. عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد12، 2017.

29. غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجا"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد2024،1.

30. فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد10، المجلد02، 2018.

31. فؤاد خيثر، المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، 2018.

32. فوضيل هيصام، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، المجلد22، 2015.

33. لبنه معمري، جريمة الإبادة لجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ظل نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد1، المجلد6، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2021.

34. لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، العدد11، المجلد7، 2004.

35. ليلى عصماني، العدوان الإسرائيلي على غزة –المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية–، مجلة الحقوق، العدد1، 2012.

36. محمد بعاج، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد10، الجزائر، 2023.

37. محمد بلقاسم، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية للإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، المجلد 4، 2015.

38. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، 1999.

39. محمد عبيدي، ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد08، الجزائر، 2024.

40. محمد لمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد 47،2010.

41. محمد نصر القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد7، المجلد1، 2017.

42. محمود عبد الفتاح يوسف، السياسية الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد16، 1999.

43. منال بوكورو، مساهمة قرار الإتحاد من أجل السلم رقم 377 لسنة 1950 في حل النزاعات الدولية المعاصرة – النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نموذجا–، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد02، المجلد10، 2023.

44. مولود ولد يوسف، حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد01، المجلد4، 2021.

45. مولود ولد يوسف، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، المجلد10، 2018.

46. نبيل محمد إبراهيم العزازى، القانون الدولي ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية "القضية الفلسطينية نموذجا"، المجلة القانونية.

47. نجيمة علاق، إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة المعيار، العدد07، المجلد26، 2022.

4) الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والأركان؛ رسالة دكتوراه، بيروت، لبنان، 2003.

2. رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2022–2023.

3. سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013–2014.

4. علي بن مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5. فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2002.

6. فتحي سعيد يوسف، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994.

7. فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011- 2012.

8. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.

9. محمد إحسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، كوردستان العراق نموذجا 1980-1990، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، بريطانيا، 2014.

10. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

11. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017.

➢ **رسائل الماجستير:**

1. بوبكر زيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012- 2013.

2. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو، 2013.

3. جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو، 2003.

4. جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

5. سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

6. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007.

7. لفقير بولنوار، جرائم الحرب في غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013.
8. محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2007-2008.
9. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2006-2007.
10. هاني عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
11. الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، 2013.

➢ **مذكرة ماستر:**

1. وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017 -2018.

5) التظاهرات العلمية:

1. فاطمة بلحنافي، آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مداخلة في ملتقى وطني افتراضي حول: المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة، نظمته جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، أنعقد بتاريخ الاثنين 10 سبتمبر 2021.

2. وسيلة بوحية وليلى لعمريوي، الإشكالات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية – الإنجازات والتحديات– نظمته جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، أنعقد يومي 19 و20 جوان 2022.

6) المواقع الالكترونية:

1. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.على الرابط:
https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000364.pdf

2. دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية، ورقة بحثية منشورة بموقع مركز دراسات الأمة، الأردن، 01/17/ 2024.على الرابط:https://alumma-sc.com/article/611/

3. عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مقال منشور في موقع أكاديميا العربية على الرابط: https://academia-arabia.com/ar/reader/article/40780.

4. منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية، دائرة الدراسات والأبحاث، الإدارة العامة للتشريع، فلسطين، 2024.على الرابط:https://ogb.gov.ps/public/files/server/0-1718267464.pdf.

5. منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية فيغزة، ديوان الجريدة الرسمية، فلسطين، 2024.على الرابط:
.https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2023/10/

6. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مقال منشور، العدد4124،على الرابط:
https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/node/32614

7. ناصر الريس، المسائلة الجنائية الإسرائيلية، جريدة حق العودة "البديل المركزي الفلسطيني"، العدد 42، 2024.على الرابط: https://badil.org/ar/publications/haq-alawda/issues/items/2545.html

8. ناصر ثابث وبشار سلوت، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون – سيناريوهات وحلول قانونية، مقال منشور من مؤسسة القانون من أجل فلسطين، 2024. على الرابط : https://law4palestine.org/ar

9. نص دعوى جنوب إفريقيا أمام العدل الدولية، وثيقة إدانة تاريخية، ص7.على الرابط:
https://www.jlac.ps/public/files/file/legal%20papers/South%20Africa.pdf

10. آلية الأمم المتحدة لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عل الرابط:
/ https://cld.irmct.org

11. الأمم المتحدة، التقرير متاح على الرابط
. https://news.un.org/ar/story/2024/03/112933

12. الأمم المتحدة، جنوب إفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية في غزة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/01/112740.

13. الأمم المتحدة، متاح على الرابطhttps://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

.

14. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الموقع متاح على الرابط-https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/03/states-must-adhere-obligations-under-genocide-convention-prevent-further.

15. بلجيكا تلغي قانون الاختصاص العالمي، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2003/8/1

16. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر"نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه"2017، متاح على الرابط-https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017

17. الجزيرة نت، الموقع متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/news/2023/11/

18. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الموقع متاح على الرابط: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx.

19. الصحة العالمية تعرض تحليلا لأنواع الإصابات الناتجة عن الحرب على غزة، الجزيرة نت، متاح على الرابط:https://www.pcbs.gov.ps/site/lang.

20. الفيتو الأمريكي "خدمة رهن إسرائيل في مجلس الأمن، الجزيرة، متاح على الرابط : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17

21. القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط-https://ar.guide-humanitaria-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw/

22. لائحة مجلس الأمن 1265 في اجتماع عقد لمدة يومين بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة "17 سبتمبر 1999"، متاح على الرابط https://web.archive.org/web/20121026011443/http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19990917.sc6730.doc.html.

23. المحكمة الجنائية الدولية: الوضع في دولة فلسطين، متاح على الرابط-https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic

24. المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعي العام كريم خان تتصل بالحالة في دولة فلسطين لتلقي إحالة من الدول الأطراف، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor- international-criminal-cour-

25. المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتوبنسودا بشأن التحقيق في فلسطين، متاح على الرابط https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecut fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine

26. محكمة العدل الدولية الموقع الرسمي، متاح على الرابطhttps://www.icj-cij.org/ar

27. محكمة العدل الدولية: الحكم يفرض التزامات قانونية دولية على إسرائيل، الجزيرة نت، متاح على الرابطhttps://www.youtube.com/watch?v=WvOBPqJGY0I .

28. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الموقع على الرابط: https://euromedmonitor.org/ar/article/6590

29. مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في عام 2001 وقدم إلى الجمعية كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة، التقرير متاح على الرابطfile:///C:/Users/XPERT/OneDrive/Desktop/9_6_2001.pd :

30. مقررة أممية تتهم إسرائيل بانتهاك أوامر محكمة العدل الدولية، الجزيرة نت، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2024/2/12/ .

31. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136606

32. هيومن رايتس ووتش، إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية، التقرير متاح على الرابط : https://www.hrw.org/ar/news/2024/12/19/israels-crime-extermination-acts-genocide-gaza

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les Article :

1. Barkat Bahia andChouirebDjillali, Genocide, Journal of law and humanities Sciences, N° 04, Volume 17, 2024.

الفهرس

الفهرس

مـــقـــدمـــــة..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية..... 6

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية..... 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن الجرائم الدولية المقننة 8

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية؛ نشأتها وتعريفها..... 9

أولا: لمحة تاريخية عن جريمة الإبادة الجماعية 9

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....11

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المقننة..... 15

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم ضد الإنسانية.....15

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب **17**

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الإبادة الجماعية وصورها 18

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية 18

أولا: الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية 19

ثانيا: تفعيل مبدأ التسليم وعدم الاعتداد بالحصانة في جريمة الإبادة الجماعية 20

ثالثا: صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية.....21

رابعا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية.....23

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية 24

أولا: فعل التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 24

ثانيا: فعل المحاولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....26

ثالثا: فعل التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....27

رابعا: فعل الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية 29

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الأفعال المرتكبة في غزة . 30

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية 30

الفرع الأول: الركن الشرعي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية..... 31

أولا: الركن الشرعي 31

ثانيا: الركن الدولي 32

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية 33

أولا: قتل أعضاء من الجماعة.....33

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.....34

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تفضي إلى لقضاء عليهم كليا أو جزئيا.....35

رابعا: فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة 36

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى 36

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 37

أولا: القصد الجنائي العام.....37

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....38

المطلب الثاني: أفعال جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها سلطة الاحتلال الصهيوني في غزة 39

الفرع الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية في غزة 39

أولا: قتل أفراد الجماعة.....39

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة 40

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك أفراد الجماعة كليا أو جزئيا 41

رابع: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.....41

الفرع الثاني: تفسير القصد الخاص للمسئولين الإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا 42

أولا: تفسير نمط السلوك الإسرائيلي.....43

ثانيا: النية الإسرائيلية لتدمير غزة 44

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة..... 46

المبحث الأول: إثارة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة..... 48

المطلب الأول: دعوى جنوب إفريقيا في محكمة العدل الدولية بشأن ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية بغزة 48

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 49

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية 49

ثانيا: أسس اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 50

الفرع الثاني: فحوى دعوى جنوب إفريقيا المرفوعة أمام العدل الدولية وموقف المحكمة 54

أولا: مضمون دعوى دولة جنوب إفريقيا 54

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 55

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة اتجاه إسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة 57

الفرع الأول: التمييز بين المسؤوليتين الدوليتين الجنائية والمدنية 58

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية 58

ثانيا: المسؤولية الدولية المدنية 59

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بغزة. 61

أولا: المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي 62

ثانيا: المسؤولية المدنية لأفراد الاحتلال الإسرائيلي 64

الفرع الثالث: إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بغزة 66

أولا: المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي 66

ثانيا: المسؤولية الجنائية لأفراد الاحتلال الإسرائيلي 69

المبحث الثاني: الآليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في غزة جنائيا 73

المطلب الأول: متابعة الإسرائيليين من خلال المحكمة الجنائية الدولية 73

الفرع الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على غزة عن جريمة الإبادة الجماعية74

أولا: الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....75

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين.....75

الفرع الثاني: سبل رفع دولة فلسطين دعوى جزائية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية ... 77

أولا: إحالة دولة طرف "للحالة" في غزة للمحكمة الجنائية الدولية.....77

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الدولي "الحالة" في غزة للمحكمة الجنائية الدولية.....78

ثالثا: تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال فتح تحقيق في "الحالة" في غزة80

الفرع الثالث: المعوقات التي تحد من متابعة المحكمة الجنائية الدولية للإسرائيليين عن جرائمهم في غزة 81

أولا: عدم مصادقة إسرائيل على الميثاق الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 81

ثانيا: عدم تعاون إسرائيل وبعض الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية 82

ثالثا: تذرع إسرائيل بالمبدأ التكاملي للمحكمة للإفلات من العقاب.....83

رابعا: الفيتو الأمريكي (حق النقض) وانعكاسه على عمل مجلس الأمن.....84

المطلب الثاني: تكريس آليات أخرى لمتابعة الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية في ظل قصور المحكمة الجنائية الدولية..... 86

الفرع الأول: محكمة مدولة تعنى بالأحداث الراهنة في غزة كآلية لمنع سياسة إفلات الإسرائيليين من المساءلة والعقاب 87

أولا: أهمية المحاكم المدوّلة (المختلطة أو الهجينة) 88

ثانيا: إمكانية تأسيس محكمة مدولة للنظر في جرائم الإسرائيليين في غزة 89

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي كآلية لمنع سياسية إفلات الإسرائيليين من المساءلة والعقاب 90

أولا: أهمية اللجوء لهذا المبدأ في متابعة الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة 91

ثانيا: الدول التي لها صلاحية متابعة الإسرائيليين وفقا لهذا المبدأ 93

خـــاتـــمـــــة 96

قائـمـــــــة المصـــادر والمراجع 100

الـفـهـرس 113

الملخـــص:

يقف المجتمع الدولي متفرجا على ما يحدث من جرائم إبادة جماعية في غزة لم يسبق لها مثيل، بينما عدّاد ضحايا العدوان الصّهيوني على القطاع الذي يستخدم أخطر أنواع الأسلحة وأشدها فتكا في ارتفاع مستمر، الأمر الذي يستوجب تحركا دوليا عاجلا لوقف تلك المجازر التي ترتكب بحق أبناء الشعب الفلسطيني الأعزلفلا يمكن إفلات المجرمين الإسرائيليين سياسيين أو عسكريين من يثبت تورطهم في هندسة خيوط هذه الجريمة وتنفيذها من المحاسبة والعقاب وضمان مسائلتهم مدنيا وجنائيا عن جرائمهم، وأي تقاعس في تحقيق ذلك والسماح باستمرارها يعدّ فشلا ذريعا للنظام الدولي القائم على احترام وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي على السّواء ويقوض مصداقيته، ويشجع مجرمي الاحتلال الإسرائيليوغيرهم على ارتكاب مزيدا من الجرائم الدوليةالتي تحدث ارتدادات عنيفة على الأمن والسّلم الدوليين وتؤجج الصراع والعنف والإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

1/الإبادة الجماعية –2/الجرائم الدولية –3/الاحتلال الصهيوني–4/غزة –

5/المسؤولية الجنائية الدولية– 6/ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

. The international community stands by, observing an unprecedented genocide unfolding in Gaza. Meanwhile, the casualty count from the **Zionist aggression** on the strip, which employs the most dangerous and lethal weaponry, continues to rise. This situation necessitates urgent international action to halt these massacres perpetrated against the defenseless Palestinian people. **Israeli criminals**, whether political or military figures proven to be involved in orchestrating and executing this crime, cannot escape accountability and punishment. Their civil and criminal liability for their crimes must be ensured. Any failure to achieve this, or allowing these atrocities to continue, constitutes a grave failure of the international system based on respecting and protecting both human rights and international law.

Such inaction undermines the system's credibility and encourages **Israeli occupation criminals**, and others, to commit further international crimes that have violent repercussions on international peace and security, fueling conflict, violence, and impunity.

Keywords

1Genocide -2/ International Crimes - 3/ Zionist Aggression - 4 /Gaza - 5/International Criminal Responsibility - 6/International Criminal Court .